أضـــواء المصـــابيح
على ميراث الجـد الصحيح

إعـداد

د. عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان

مدرس بكلية الشريعة والقانون ـ فرع دمنهور

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد . . .

فان من نعمة الله ـ جل ثناؤه ـ أن تضمن القرآن الكريم بيان فرائض الورثة الذين يوجدون بعد الميت ـ غالبا ـ وكان بيان القرآن الكريم لتلك الفرائض واضحا قاطعا فى أغلبها ، وفى قليل منها غير قاطع مما أدى الى اختلاف المجتهدين فيها ومن ذلك ميراث البنتين فخلاف ابن عباس فيهما شهير ، وأيضا خلافه فى عدد الاخوة الذى تحجب به الأم من الثلث الى السدس .

أما مالم يبينه القرآن بجلاء ، ولم ترد فيه سنة بينة سواء كانت متواترة أو غيرها فقد اختلف فيه المجتهدون اختلافا كثيرا سواء فى ذلك السلف من العلماء أو الخلف ؛ ومما اختلف العلماء فى ميراثه ـ سلفا وخلفا ـ « الجد الصحيح » لانه كما يسمى جدا يطلق عليه لفظ الأب فى عبارات بعض المتكلمين ـ بل ان القرآن الكريم لم يضم بين كلماته العالية لفظ « الجد » ، بل أطلق عليه لفظ الأب ، ونسب الأحفاد اليه بنسبة البنوة ، وازداد خلافهم وتأويلهم اذا كان مع الجد فى مسألة الميراث اخوة أو أخوات أو اخوة وأخوات لغير أم ، بل قل : ان كثيرا منهم أحجم عن الدخول فى هذه المسائل وخاف من القول فيها ، وان نسب الى بعضهم ـ بعد ذلك ـ قول فيها ، وصار لبعضهم الآخر مذهب اشتهر عنه .

ومن أقوالهم ما يأتى :

(أ) عن على ــ رضى الله عنه : « من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة » .

(ب) عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ : « أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النــار » .

وغير ذلك مما ستقرأ فى البحث ان شاء الله .

ولمــا كان ذلك الشأن فى ميراث الجد رغبت فى اعداد بحث فى هذا الموضــوع يضم أقوال العلماء والاستدلال لكل قول أو توجيهه ســواء كان القول للسلف أو لأرباب المذاهب المشهورة أو الدراســة ، وسواء من رويت عنه رواية واحدة أو من اختلف عنه الرواية ، وســواء كان القول لامام المذهب أو لبعض المجتهدين فيه ، غير أنه لمــا كانت أقوال فقهاء المذاهب واجتهاداتهم منضوية تحت أقوال السلف ادرجت أقوال أرباب المذاهب ضمن أقوال من أخذوا عنهم ، واذا كان لهم اجتهاد فوق اجتهاد من أخذوا عنه ذكرته أثناء العرض كقول مالك فى المســألة المــالكية وشبهها مع أخذه ــ رضى الله عنه ــ بمذهب زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ مع توضــيح كل قول أو مذهب بالأمثلة التى تجلوه وتوضحه .

وقد خرج البحث فى فصلين وخاتمة على النحو التالى :

الفصل الأول ــ دراسة تمهيدية ، ويضم المباحث الآتية :

١ ــ المبحث الأول : الجد فى اللغة ، القرآن والجد ، الجد موضوع الدراســة .

٢ ــ المبحث الثانى : المقصود من لفظ الكلالة فى القرآن الكريم .

٣ ــ المبحث الثالث : حول اطلاق لفظ الأب فى القرآن على الجد .

٤ ــ المبحث الرابع : خوف أهل العلم من لكلام فى ميراث الجد والاخوة ثم فتواهم فيه .

الفصل الثانى ــ مذاهب العلماء فى ميراث الجد ويضم المباحث الآتيــة :

١ ــ المبحث الأول : المجمع عليه فى ميراث الجد .

٢ ــ المبحث الثانى : بعض ما ورد فيه اختلاف .

٣ ــ المبحث الثالث : أقوال فى ميراث الجد والاخوة لغير أم .

٤ ــ المبحث الرابع : مذهب عبد الله بن مسعود .

٥ ــ المبحث الخامس : حكم الجد فى الميراث والحجب حكم الأب مــاما .

٦ ــ المبحث السادس : مذهب زيد بن ثابت .

٧ ــ المبحث السابع : مذهب على بن أبى طالب .

٨ ــ المبحث الثامن : موقف بعض الأقاليم الاسلامية .

٩ ــ المبحث التاسع : فى بعض مسائل الجــد والاخوة ، وبيــان الأقوال المروية فيها .

الخاتمة : تضمنت بيان ما انتهت اليه الدراسة .

وتكون الدراسة بعــد ذلك قد جمعت بين الاصــالة فى الأحكام والحداثة فى العرض ..

والله ولى التوفيق ،،،

د. عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان

قسم الفقه ــ كلية الشريعة والقانون بدمنهور

الفصل الأول

دراسة تمهيدية

المبحث الأول

ويشمل هذا المبحث المسائل الآتية :

● المسألة الأولى ـ الجد فى اللغة :

الجد : أبو الأب وأبو الأم وإن علا[1] ، ويجمع على : أجداد ، وجدود ، وجدودة[2] .

وعلى هذا المعنى يقال لأبى الجد « جد » . ويقال لأبى أم الأب « جد » ، ويقال لأبى أم الأم « جد » وهكذا .

وبعبارة أخرى : الجد هو كل ذكر له بالنسبة للانسان قرابة ولادة ما عدا الأب ، سواء دخلت الذكورة فى قرابته مطلقا ، أو الأنوثة مطلقا ، أو اختلطت فى نسبته الى الميت الذكورة والأنوثة .

● المسألة الثانية ـ القرآن والجد :

لم يرد ذكر للفظ الجد القرآن الكريم ، وانما عبر عنه القرآن بلفظ الأب تارة ، وتارة أخرى باضافة البنوة اليه .

---

(١) المصباح المنير : ص ٩٢

(٢) المعجم الوسيط : ص ١١٠

● **ومما ورد التعبير فيه بلفظ الأب :**

١ ــ قولــه تعــالى : « واتبعت مــلة آبائى ابراهيم واســحاق ويعقوب »[٣] .

وهذا القول من يوسف عليه السلام لصاحبى السجن وقد عبر عن ابراهيم ، واسحاق ، ويعقوب بآبائه ، ويعقوب أبوه ، واسحاق جده ، وابراهيم جــد أبيه .

٢ ــ قوله تعالى : « ملة أبيكم ابراهيم »[٤] .

والكلام موجه الى المسلمين المعاصرين للنبى عليه الصلاة والسلام ، ولم يكن ابراهيم عليــه الســلام أباهم ، وانمــا كان جــدا أعلى من جــدودهم .

٣ ــ قوله تعالى : « قالوا : نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق الهــا واحدا ونحن له مسلمون »[٥] .

وهذا القول من أبناء يعقوب لأبيهم حين ســألهم عما يعبدون من بعــده ، فأجابوه هــذه الاجابة ، وعبر القرآن عن ابراهيم واسماعيل واسحاق بلفظ آبائه ، وابراهيم جده ، واسماعيل عمه ، واسحاق أبوه .

● **ومما ورد باضافة البنوة اليــه :**

١ ــ قوله تعالى : « يا بنى آدم خذوا زينتكم »[٦] .

---

(٣) يوسف ، آية / ٣٨

(٤) الحــج ، آية / ٧٨

(٥) البقرة ، آية / ١٣٣

(٦) الأعراف ، آية / ٣١

وآدم بالنسبة لجميع الناس المخاطبين والذين من بعدهم جدهم الأعلى ووجه الدلالة أن من كان الانسان ابنه كان هو أباه .

٢ ـ قوله تعالى : « ورسولا الى بنى اسرائيل أنى قد جئتكم بآية من ربكم »[٧] .

فالقوم الذى أرسل اليهم عيسى ـ عليه السلام ـ عبر القرآن عنهم بقوله : « بنى اسرائيل » ولم يكن اسرائيل أباهم وانما كان جدهم .

والسؤال الآن : هل هذا التعبير القرآنى عن « الجد » حقيقة أم مجاز ؟ هذا ما سيتضح بعد .

● المسألة الثالثة ـ الجد موضوع الدراسة :

الجد الذى هو موضوع الدراسة هو الجد أبو الأب وان علا ، وقد أدلى الى الميت من جهة أبيه ، ولم يدخل فى نسبته الى الميت أنثى ، ويطلق عليه عند بعض الفقهاء الجد الصحيح كما يطلقون على الجد الذى دخل فى نسبته الى الميت أنثى جدا فاسدا ، وأطلق بعضهم غير صحيح .

وسبب هذه التسمية عندهم أن تخلل الأم فى النسبة يقطع النسب ، والنسب للتعريف والشهرة وذلك يكون بالذكور دون الاناث[٨] .

والجد الفاسد ليس من ذوى الفروض ولا من العصبات ، بل هو من ذوى الأرحام يرث عند من يقول بتوريثهم .

وبعض المعاصرين ممن يشتغلون بالدراسات الفقهية يرى أن يسمى

---

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

(٧) آل عمران ، آية / ٤٩

الجد الصحيح بالجد العاصب ، وقد أطلق السوريون فى تشريعاتهم على الجد الصحيح الجد العصبى ، وعلى الجد الآخر الجد الرحمى ، فالأول نسبة الى العصبة ، والثانى نسبة الى الرحم[٩] ، وهذه التسمية أولى بالاعتبار لأن فيها تحديدا للقرابة ، وتكريما للجدودة .

* * *

المبحث الثانى

الكلالة

● **المعنى اللغوى :**

جاء فى القاموس المحيط : الكلالة من لا ولد له ولا والد ، ومالم يكن من النسب لحا ـ لاصق النسب ـ أو من تكلل نسبه بنسبك كابن العم وشبهه ، أو هى الاخوة لأم ، أو بنو العم الأباعد ، أو ما خلا الولد والوالد ، أو هى من العصبة من ورث معه الاخوة للأم[١٠] .

وأما اشتقاق لفظ الكلالة فلأهل اللغة قولان فيه[١١] :

● **أحدهما :**

أن اشتقاق الكلالة من قولهم : تكلله النسب أى أحاط به ، ومنه يقال تكلل الغمام السماء أى أحاط به من كل جانب ، ومنه الاكليل فانه يحيط بجوانب الرأس ، ومنه الكل والمراد به الجمع والاحاطة ، وذلك

---

(٩) الوسيط فى أحكام التركات والمواريث ـ زكريا البرى ص ١١١ ـ هامش .

(١٠) جـ ٤ / ٤٦

(١١) المبسوط للسرخسى : ١٥٣/٢٩

لا يتحقق فى الأباء والأولاد ، لأن اتصال كل واحـد منهما بصاحبه من جانب واحد ، وانما يتحقق هذا فيما سوى الآباء والأولاد فان الاتصال يحيط من الجانبين ومن ذلك قول الفرزدق :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم

● **ثانيهمـا :**

أن اشتقاق الكلالة من قولهم : حمل فلان على فلان ثم كل عنه ، أى بعـد ، ومنه الكل وهو اسم لمـا تباعد عن المقصـود . ومعنى التباعد انما يتحقق فيما عـدا الوالد والولد لكون الاتصال بواسـطة أو بواسطتين أو واسطات) .

والذى يؤخذ من المعنى اللغوى أمران :

الأول : الكلالة تطلق على المرء نفسه الذى ليس له والد ولا ولد .
الثانى : الكلالة تطلق على القرابة التى ليس فيها والد ولا ولد . فالولد يتبع أباه مباشرة ، والنافلة ــ الحفيد ــ تابع فى نسبه أيضا .

● **ما ورد فى الكلالـــة :**

اولا ــ القرآن الكريم :

١ ــ قال الله تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث »[١٢] .

وفى قراءة ابن مسعود : وله أخ أو أخت من أم [١٣] .

---

(١٢) النسـاء ، آية / ١٢
(١٣) تفسير ابن كثير : ٣٩٥/١ ، المغنى لابن قدامة : ١٦٧/٦

وأجمع أهل العلم على أن المراد بالأخ والأخت هنا الأخ والأخت من الأم[١٤] .

٢ ــ قال الله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لهـا ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم »[١٥] .

وهذه الآية يقال عنها أنها « آية الصيف » وروى أن الذى سماها ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأن المراد والله أعلم ، أنها نزلت فى فصل الصيف[١٦] .

قال قتادة : وذكر لنـا أن أبا بكر الصديق قال فى خطبته : ألا ان الآية التى نزلت فى أول سورة النساء فى شـأن الفرائض أنزلها الله فى الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها فى الزوج والزوجة والاخـوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورة النساء أنزلها فى الاخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها فى أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة[١٧] .

ثانيا ــ ما نسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى معنى الكلالة :

١ ــ روى الحاكم بسند فيه يحيى الحمانى عن أبى سلمة عن أبى هريرة : ان رجلا قال : يا رسول الله ، ما الكلالة ؟ قال : أما سمعت الآية

---

(١٤) المغنى لابن قدامة : ١٦٧/٦

(١٥) النسـا ، آية / ١٧٦

(١٦) تفسير ابن كثير ٥٠٨/١ ــ ٥٠٩

(١٧) تفسير ابن كثير ٥٠٨/١ ــ ٥٠٩

التى نزلت فى الصيف ـ . « يستفتونك قل : الله يفتيكم فى الكلالة ، والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا »[١٨] .

وقال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم .

وتعقبه الذهبى وقال : الحمانى ضعيف ورواه عبد بن حميد ، وأبو داود فى المراسيل[١٩] .

٢ ـ أخرج أبو الشيخ عن البراء بن عازب أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، فقال : « ما خلا الولد والوالد »[٢٠] وهذا الحديث منقطع وليس بمعروف[٢١] .

٣ ـ عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، يستفتونك فى الكلالة ، فما الكلالة ؟ قال : « تجزيك آية الصيف » .

فقلت لأبى اسحاق ـ يعنى السبيعى ـ : هو من مات ، ولم يدع ولد ولا والدا ؟ قال : كذلك ظنوا أنه كذلك[٢٢] .

٤ ـ عن جابر بن عبد الله قال : اشتكيت ، وعندى سبع أخوات ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنفخ فى وجهى ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصى لأخواتى بالثلثين ؟ قال : أحسن ، قلت :

---

(١٨) فتح البارى : ٢١/١٢ ، اعلاء السنن : ٣٦٠/١٨

(١٩) اعلاء السنن : ٣٦٠/١٨

(٢٠) نفس المرجع : ٣٦٢/١٨

(٢١) نفس المرجع : ٣٦٢/١٨

(٢٢) مختصر سنن ابى داود : ١٦٣/٢ ـ ١٦٤

الشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركنى ، فقال : يا جابر ، لا أراك ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل ، فبين الذى لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، قال فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية فى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة »[٢٣] .

وفى رواية عن جابر : أتانى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يعودنى وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ فصب الوضوء على فعقلت : فقلت : كيف الميراث ؟ فانما ترثنى كلالة فنزلت آية الفرائض[٢٤] .

وفى فتح البارى : وقد وقع فى حديث جابر الذى فى الصحيحين . فقلت : يا رسول الله : انما يرثنى كلالة[٢٥] .

ثالثا ــ ما ورد عن الصحابة :

١ ــ عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، قال أبو بكر الصديق : انى رأيت فى الكلالة رأيا ، فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له ، وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله منه برىء ، ان الكلالة ما خلا الولد والوالد ، فلما استخلف عمر قال : انى لأستحى من الله أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه » رواه ابن جرير[٢٦] .

٢ ــ روى البيهقى عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، قال عمر رضى الله عنه الكلالة ما عدا الولد[٢٧] .

---

(٢٣) مختصر سنن أبى داود : ١٦٢/٤ ــ ١٦٣

(٢٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : ٩٩/٢

(٢٥) جـ ٣/١٢ ، صحيح مسلم : ١٢٣٥/٣

(٢٦) اعلاء السنن : ٣٥٤/١٨ ــ ٣٥٥

(٢٧) نفس المرجع : ٣٦٢/١٨

وروى البيهقى عن السميط بن عمير أن عمر بن الخطاب قال : أتى على زمان ما أدرى ما الكلالة ، واذا الكلالة من لا أب له ولا ولد »[٢٨]

وعن ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ أوصى عند موته فقال : الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد له[٢٩] .

وروى عنه من رواية سعيد بن المسيب لما حضرت عمر الوفاة دعا بكتاب كتبه فى الكلالة فمحاه وقال : ترون فيه رأيكم[٣٠] .

٣ ــ عن الحسن بن محمد قال : سألت ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ فقال : هو ما عدا الولد والوالد ، قال : قلت : فان الله عز وجل يقول : « ان امرؤ هلك ليس له ولد » قال : فغضب وانتهرنى[٣١] .

وقد اتضح أن أبا بكر وابن عباس وعليا وزيدا وابن مسعود وأكثر الصحابة على أن الكلالة ما عدا الولد والوالد .

وأن عمر ــ رضى الله عنه ــ قد رويت عنه روايات مختلفة .

فروى عنه مثل قول عامة الصحابة ، وروى عنه أنها ما عدا الأب والولد ، وروى عنه أنها ما خلا الولد ، وروى عنه أنه لم يقض فى الكلالة بشىء ، وروى عنه أنها ما خلا الأب . ويرى البعض أنه يمكن التوفيق بين ما روى عن عمر على النحو التالى[٣٢] :

---

(٢٨) نفس المرجع : ٣٦٢/١٨

(٢٩) معالم السنن للخطابى ــ هامش سنن ابى داود : ٣١١/٣

(٣٠) المعتصر : ٩٩/٢

(٣١) نفس المرجع : ٩٩/٢ ــ ١٠٠ ، معالم السنن للخطابى : ٣١١/٣

(٣٢) اعلاء السنن : ٣٥٦/١٨ ــ ٣٥٧

١ ــ قوله : « ما خلا الوالد والولد » يحمل على موافقته لأبى بكر كما ورد أو أنه أراد بالوالد الأب فقط .

٢ ــ قوله : ما خلا الأب . يحمل على أن الأب ليس من الكلالة وليس معناه أن غيره كلهم كلالة .

٣ ــ قوله : ما خلا الولد ، ليس معناه أن ما سوى الولد كلهم كلالة لأنه صرح أن الأب ليس كلالة .

٤ ــ يحمل عدم قضائه فى الكلالة على عدم ثقته فيما قضى فى الجد والدليل على أن عمر خالف أبا بكر فى الكلالة : أن خلافه فى الجد مشهور .

ويتضح من النقل المذكور أن الأقوال السابقة على أن المقصود بالكلالة انما هى اسم للميت ، أو للورثة ، والذى عليه المدار هو ما يترتب عليه اختلاف فى الأحكام ، وسواء كانت الكلالة اسما للميت ، أو اسما للورثة فلا فرق فى الأحكام فى هاتين الحالتين .

وقيل : الكلالة قرابة الأم ، واحتجوا بقول الفرزدق الذى سبق ذكره وهو يفيد أنهم ورثوا الملك عن الآباء لا الأمهات[٣٣] .

وقيل : إن الكلالة هى الوراثة نفسها حالة لم يكن للميت والد ولا ولد وتكون « كلالة » فى الآية منصوبة على أنها صفة لمصدر محذوف ، أى وراثة كلالة[٣٤] .

وذهب البعض الى أن الكلالة اسم للمال الموروث[٣٥] .

---

(٣٣) المغنى : ١٦٨/٦

(٣٤) شرح النووى لصحيح مسلم هامش ارشاد السارى : ٦٠/٧

(٣٥) شرح مسلم للنووى : ٦١/٧

وتوجيه هذا القول أنهم قالوا ان « كلالة » منصوبة على أنها مفعول ثان ليورث كما تقول : أورث زيد مالا [٣٦] .

وقالت الشيعة : من ليس له ولد وابن كان له أب أو جد[٣٧] .

● **استنباط العلماء لمعنى الكلالة :**

يقول الله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد » .

وخلاصة ما قاله الخطابى هنا :

١ ــ الوالد والولد مشتقان من الولادة ، فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ، ويتعدى اليه بطريق الدلالة ، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل فانه قد يحتمل أن يدعى ولدا ، فالوالد يسمى ولدا لأنه قد ولد ، والمولود يسمى ولدا لأنه قد ولد .

٢ ــ وذلك مثل الذرية فهى مشتقة من ذرأ الله الخلق ، فالوالد ذرية ، لأن الولد ذرىء منه ، والولد ذرية ، لأنه قد ذرىء ــ أى خلق ــ يدل لذلك قوله تعالى : « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون »[٣٨] والمراد نوح ومن معه وهم آباء فجعلهم ذرية كالأولاد لصدور الاسمين جمعا عن الذرء . وفى لغة العرب توسع وانبساط .

٣ ــ يقع التوسع والانبساط من وجوه :

منهـا : الاشتقاق والتركيب .

---

(٣٦) املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات : ١/١٧٠

(٣٧) شرح مسلم للنووى : ٦١/٧

(٣٨) يس ، آية / ٤١

ومنهـا : المجـاز والتشبيه •
ومنهـا : الاستعارة والتقريب •

٤ ــ على هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله تعالى : « ان امرؤ هلك ليس له ولد » أى ولادة فى الطرفين من أعلى وأسفل وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهـاء أن الكلالة من ليس له ولد ولا والد[٣٩] •

وقد قال قريبا من هذا القول السرخسى من أئمة الحنفية [٤٠] •

● **وقد رد على هذا الاستنباط(٤١) بما يأتى :**

(أ) اللغة لا تساعد عليه •

(ب) ولو سلم هـذا لشمل الأمهات لأنهن والدات ، والاخـوة والأخوات لأنهم يتولدون من الآباء والأمهات •

وواضح أن الذرية فى سياق الآية ، أن كلا منهم فرع أبيـه • ويضاف الى ذلك ــ أن هـذا أى التعبير بالولد عن الولادة ــ تعبير بالمشتق عن المصدر ، وهذا يحتاج الى قرينة ولا قرينة هنا •

ويقول الخطابى : « وقيل : ان بيان الشرط الآخر الذى هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنزلت الآية وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب ، وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد ولا والد[٤٢]

---

(٣٩) معالم السنن : ٣٠٩/٣

(٤٠) المبسـوط : ١٥٢/٢٩

(٤١) اعلاء السنن : ٣٥٩/١٨

(٤٢) معالم السنن : ٣١٢/٣

ويقال ردا على ذلك : ان هذا الذى ذكر سببا لاشتراط الوالد ــ وهو حال جابر ــ يقوى القول المنسوب لعمر ــ رضى الله عنه ــ أنه ما خلا الولد . لأن حال جابر أنه خال من الوالد والولد حال السؤال ، ولكن الآية عنيت بذكر اشتراط عدم الولد .

● **والذى أراه :**

أولا : أنه لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء فى تفسير الكلالة ، وأقصى ما يقال فيما ورد أنه مرسل .

ثانيا : أن الوارد رأى للصحابة يحتمل الصواب والخطأ كما جاء فيما ورد عن أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ .

ثالثا : صح أن النبى صلى الله عليه وسلم أحال السائل الى الآية الثانية : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ... » فدل هذا على أن معنى الكلالة فى الآيتين واحد .

كما دل على أن تفسير الكلالة هو ما فى الآية الثانية المحال عليها .

فقد ورد أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة . فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أبا بكر ، ثم قال : انى لا أدع بعد شيئا أهم عندى من الكلالة ، ما راجعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى شيء ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ فى شيء ما أغلظ لى فيه ، حتى طعن بأصبعه فى صدرى ، وقال : « يا عمر ! ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء . وان أعش أقض فيها بقضية ، يقضى بها من يقرأ القرآن ، ومن لا يقرأ القرآن[٤٣] .

فعمر قال مقولته : ان أعش ... الخ مؤملا أن يصل فيها الى شيء،

---

(٤٣) صحيح مسلم : ١٢٣٦/٣

وكأن خلافا حـدث فى عهده أو قبله ، لكن ما روى عنه هو ما ذكرت .

ويبقى هنـا أمر الاحالة الى آية الصيف ، وقول رسول الله لعمر : « ألا تكفيك آية الصيف » اسـتفهام تقريرى ، والاسـتفهام التقريرى يؤكد المعنى .

وعليه يجب المصير الى ما أفادته هذه الآية والأخذ بظاهرها وهو أن الكلالة انما تكون عند فقد الولد .

وهذا أعمال لظاهر النص ، أو على الأقل يفيد ذلك المعنى فى أحكام الفرائض .

والذى يدفع الى ذلك ما يأتى :

١ ــ أن الله تعالى قال : ان امرؤ هلك ليس له ولد ... الخ .

وعلى اعراب جملة : ليس له ولد . حالا ، والحال وصف فى المعنى واعتبار الوصف هنـا لا بد منه لأنه يتميز عن غيره ، فالولد يتميز عن الوالد فى أحكام الفرائض بما يأتى :

(أ) أنه أولى بالتعصيب من الأب ان كان ذكرا .

(ب) أنه يحجب الزوج والزوجة ، والأم حجب نقصان ، وليس ذلك للأب .

(جـ) الولد الذكر يعصب أخته التى فى درجته ، وان كان حفيدا يعصب الحفيدة الأعلى منه درجة اذا حجبت من الميراث حجب حرمان ، ولم يعصب الأب الأم وان كانت فى درجته ، ولا يؤثر فيها ، بل يؤثر فيهـا الاخوة وان لم يكونوا وارثين ، اذا كانوا أكثر من واحد فى قول الجماهير ، وان كانوا أكثر من اثنين عند ابن عباس وسـواء كانوا ذكورا فقط أم كانوا أناثا فقط ، أم كانو ذكورا واناثا .

ونحن بهذا لم نخالف قول الجماهير : ان الكلالة هى ما خلا الولد والوالد ــ فى العمل ، لأن الأب يحجب الاخوة بالاجماع ولا نستطيع أن نتخطى الاجماع وخاصة الاجماع المعتمد على النص وهذا النص هو قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر »(٤٤) .

والأب أولى من الأخ والأخ يرث بالتعصيب ، وأخته المنفردة صاحبة فرض وليست أولى منه ، فما دام الأب يحجبه فانه يحجبها أيضا .

٢ ــ أنه بيقين لم ينته الصدر الأول على قول واحد فى معنى الكلالة المقصود فى القرآن الكريم .

٣ ــ أيضا بقى الخلاف بين العلماء فى تفسير معنى الكلالة . لذلك لم نجد حرجا فى السير وراء ظاهر النص دون مخالفة للعلماء بل عين أتباع السنة .

رابعا : يرى بعض العلماء أن قوله تعالى : « ليس له ولد » ليس المقصود منه تفسير الكلالة ، وانما المقصود به بيان الحكم الخاص بالكلالة ، وبيان ميراث الاخوة والأخوات لغير أم ، فلما أن أراد أن ينبه على أن الاخوة والأخوات لغير أم يقومون مقام أبناء وبنات الميت ذكر ذلك اللفظ ولم يذكره فى الآية الأولى « وان كان رجل يورث كلالة » وان حصل به شرح الكلالة فى الجملة الا أنه قصد به التنبيه المذكور(٤٥) .

ونحن نرى أن ما قاله من بيان الحكم مسلم أما أنه ليس مقصودا به تفسير الكلالة فهذا ما لا نسلم به ، لأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحال السائل على هذه الآية .

---

(٤٤) صحيح البخارى هامش فتح البارى : ٩/١٢ ، مسلم : ١٢٣٣/٣

(٤٥) اعلاء السنن : ٣٦٠/١٨

ونقول : ان جميع الأوصاف ـ التى ذكرت ـ والشروط انما سيقت لبيان الحكم أيضا • والقائل قد سلم بأن هذا الوصف قد فسر معنى الكلالة فى الجملة •

خامسا : ذكر ابن حجر فى فتح البارى نقلا عن السهيلى أنه تعجب من أن آية الكلالة الأولى لم ترث فيها الأخت مع البنت مع أنه لم يقيد فيها بقوله : « ليس له ولد » وقيد به فى الآية الثانية مع أن الأخت ورثت فيها مع البنت •

والحكمة فيها أن الآية الأولى عبر فيها بقوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة » فان مقتضاه الاحاطة بالمال • فأغنى لفظ يورث عن القيد ، ومثله فى الآية الثانية وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يحيط بميراثها • وأما الآية الثانية فالمراد فيها الولد الذكر • ولم يعبر فيها بلفظ يورث فلذلك ورثت البنت مع الأخت (٤٦) •

ونقول هذا غير مسلم للسهيلى ، لأن الكلالة هى الكلالة غير أن الأخت هناك أو الأخ هما لأم وقد انعقد الاجماع على حجب أبناء الأم بالفرع الوارث مطلقا ذكرا كان أم أنثى • أما الأخت فى الآية الثانية فهى الأخت لغير أم • وقد ورثت مع البنت هنا لا بالفرض كما هو المذكور فى الآية • اذ الذى فى الآية هو الفرض بدليل قوله تعالى « فلها نصف ما ترك » • ولكن ميراثها مع البنت انما كان بالتعصيب بدليل حديث : قضاء ابن مسعود فى ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ـ وقال سأقضى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقى فللأخت من الأب والأم(٤٧) •

* * *

---

(٤٦) جـ ١٢/٢١ ـ ٢٢

(٤٧) سنن أبى داود : ٣/٣١٣ ـ ٣١٤ ، البخارى : ١٢/٢١ ، وانظر نيل الأوطار ٦/٥٨ ، فتح البارى ٢٥/١٤١ ـ طبعة مكتبة القاهرة لصاحبها على يوسف سليمان بالصنادقية بالأزهر .

المبحث الثالث

حول أطلاق لفظ الأب على الجد

تقدم فى المسألة الثانية من المبحث الأول أن القرآن الكريم عبر عن الجد بكلمة أب ، أو بنسبة الابن اليه ، وكذا السنة •

فهل التعبير عن ذلك حقيقة أو مجاز ؟

يرى بعض العلماء أن هذا التعبير حقيقة لأن الأصل فى الاطلاق الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا بقرينة • وان تفاوتت مراتبه بحسب القرب والبعد •

يعضد هذا أن أهل العلم أجمعوا على أمور بالنسبة للجد هى أحكام للأب وقالوا ان الجد مثله تماما • منها :

أنه كالأب فى الشهادة له ، وفى العتق عليه ، وأن لا يقتص منه وأنه ذو فرض ، وأنه عاصب •

وكذلك يضرب له بسهم مع أصحاب الفروض هو السدس ، كما يضرب للأب (٤٨) •

أيضا هو الأب وله سبب بالولادة بعضا بالنسبة لابن الابن •

فيكون اطلاق الأبوة عليه اطلاقا حقيقيا •

ويرى البعض الآخر أن الاطلاق هنا على سبيل المجاز اذ أنه اذا أطلقت كلمة أب لا يفهم منها الا الأب المباشر ، وكذلك اذا أطلقت ابن لا يفهم منها الا الابن الصلبى •

---

(٤٨) فتح البارى : ١٢/١٦

أما اطلاق الأبوة على الجدود ، والبنوة على الأحفاد فهذا نوع من التوسع وذلك لما يأتى :

١ ــ العرب قد استعملوا لفظ الجد لأبى الأب وان علا ، كما استعملوا لفظ السبط ، والحفيد ، وورد لفظ النافلة فى القرآن وكلها عن ابن الابن وقد جاءت كل هذه الألفاظ فى القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : « أم تقولون ان ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هودا أو نصارى ؟ ... الخ »(٤٩) .

ويقول تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة »(٥٠) .

على تفسير الحفدة هنا بأبناء الابن وهو أولى .

ويقول تعالى : « ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين »(٥١) .

على تفسير النافلة بولد الولد . كما ذهب اليه بعض السلف .

٢ ــ العرب فرقت بين ابن الابن وابن البنت مع أن كلا منهما يطلق عليه حفيد بقول قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

على حين قال النبى صلى الله عليه وسلم ــ عن الحسن ــ رضى الله

---

(٤٩) البقرة ، آية / ١٤٠

(٥٠) النحل ، آية / ٧١

(٥١) الأنبياء ، آية / ٧٢

عنه ـ وهو ابن بنته : أنه ابنه وذلك فى الحديث : « ان ابنى هذا ـ يعنى الحسن ـ سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين »(٥٢) .

ومع اطلاق لفظ البنوة على ابن البنت الا ان هناك فرقا بينه وبين ابن الابن فابن الابن وارث بالاجماع ـ ما لم يكن محجوبا ـ وابن البنت غير وارث لأنه من ذوى الأرحام ولا يرث الا عند من يقول بتوريثهم .

٣ ـ العرب تطلق على العم لفظ الأب ، وقد استعمله القرآن أيضا كما سبق فى قوله تعالى : « قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق » واسماعيل عم يعقوب وأطلق عليه فى القرآن لفظ الأب ولعل هذا لمكانة العم ، وأنه صنوا الأب .

ومن المعلوم أن الخوة أقرب من العم .

والذى تستخلصه بعد هذا العرض أن اطلاق الأب على الجد اطلاق فيه توسع وانبساط ، ومراعاة لمكان الولادة بالنسبة للجد لأنه ولد الأب ، والاب ، والأب ولد الحفيد ، ولا يعنى أن يكون اطلاقا حقيقيا . واطلاق الأب فى آيات المواريث التى هى موضوعنا انما على الذكر المباشر للولادة ، بل هنا فرق يجب التنبيه له وهو أنه :

لو كان اطلاق القرآن حقيقة ـ لصارت الجدة أما تأخذ أحكامها كاملة ـ فلقد أطلق القرآن على الأب والأم عند التثنية لفظ أبوين . قال تعالى : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث »(٥٣) .

---

(٥٢) التيسير شرح الجامع الصغير : ٣٠٦/١

(٥٣) النساء ، آية / ١١

وقال تعالى عن الجد الأكبر والجدة الكبرى ــ آدم وحواء ــ :
« يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة »(٥٤) .

لكن أهل العلم فرقوا بين الأم والجدة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ، يتضح ذلك من المسألتين الآتيتين(٥٥) .

(أ) هلك عن : أم ، أب :

وحل المسألة : هكذا : للأم الثلث فريضة ، والباقى للأب تعصيبا وهو الثلثان . وذلك بنص الآية المذكورة .

٣

أم	١/٣	١
أب	ب	٢

وتكون صورة المسألة هكذا :

(ب) هلك عن : أم أم أو أم أب ، ــ جدة ــ ، أب أب ــ جد :

وحل المسألة : للجدة السدس ، وللجد الباقى .

وتكون صورة المسألة هكذا :

٦

جدة	١/٦	١
جد	ب	٥

فرع : خلاف ابن حزم فى ميراث الجدة هنا لا يضر بعد ما ذكرنا من الاجماع على اعطائها السدس عند عدم الأم .

---

(٥٤) الأعراف ، آية / ٢٧

(٥٥) قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس اذ لم يكن للميت أم ، وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس أنها بمنزلة الأم لأنها تدلى بها فقامت مقامها كالجد يقوم مقام الأب . (المغنى ٢٠٦/٦) وقد رد ابن قدامة على هذه الرواية (المغنى ٢٠٦/٦) .

المبحث الرابع

خوف أهل العلم من الكلام في ميراث الجد والاخوة ثم فتواهم فيه

● **الآثار الواردة في ذلك :**

١ ــ قال علي ــ رضي الله عنه ــ : من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة (٥٦) .

٢ ــ عن علي ــ رضي الله عنه ــ أن رجلا أتاه فسأله عن فريضة فقال : ان لم يكن فيها جد هاتها(٥٧) .

٣ ــ عن عمر بن الخطاب أنه قال : أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار ، وانما يجترىء على الجد من يجترىء على النار(٥٨) .

٤ ــ عن ابن عمر أنه قال : أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد (٥٩) .

٥ ــ سئل شريح عن فريضة فيها جد وأخ فلم يجب فيها بشيء مرة بعد مرة ، وقال الذي يقف على رأس شريح للسائل : انه لا يقول في الجد شيئا(٦٠) .

---

(٥٦) السنن الكبرى للبيهقي : ٦/٢٤٥ ــ ٢٤٦ ، سنن الدارمي : ٢/٣٥٢

(٥٧) سنن الدارمي : ٢/٣٥٢

(٥٨) المحلى : ٩/٢٨٢

(٥٩) المحلى : ٩/٢٨٢

(٦٠) المحلى : ٩/٢٨٢ ــ ٢٨٣

٦ ــ قال سعيد بن جبير : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة[٦١] .

هذه الآثار تظهر لنا بوضوح مدى تحرج أهل العلم من القول فى ميراث الجد والاخوة ، ويرون عدم الاقدام عليه ، وقد أول البيهقى ذلك الى أنه لا ينبغى القول فى مسألة الجد والاخوة للأب والأم أو للأب من غير اجتهاد . وذلك حيث بوب لها بقوله : باب التشديد فى الكلام فى مسألة الجد مع الاخوة للأب والأم أو للأب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها[٦٢] .

وبلغ الأمر فى الاختلاف فى شأن الجد الى أن قال عمر ــ رضى الله عنه ــ قد قضيت فى الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق ولئن عشت ــ ان شاء الله ــ الى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضى به المرأة وهى على ذيلها[٦٣] .

كما رواه عنه عبيدة .

وهذا التخوف ــ فى نظرى ــ راجع الى أمور :

١ ــ ميراث الاخوة النص فيه صريح وترك النص للرأى عسير على النفس .

٢ ــ ميراث الجد ثابت بالاجتهاد . خاصة اذا علمنا أن ما ورد عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يبين لنا من كان مع الجد فى المسائل التى سئل فيها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

---

(٦١) المحلى : ٢٨٣/٩

(٦٢) السنن الكبرى : ٢٤٧/٦

(٦٣) السنن الكبرى : ٢٤٥/٦

٣ ــ يظهر والله أعلم أن أبا بكر لم تعرض عليه فى الجد والاخوة قضية وقضى فيها ، ولو كان الأمر كذلك لكان فى الأمر سنة سابقة . يدل لذلك الأثر المرسل عن الشعبى :

ان أول جد ورث فى الاسلام عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ مات ابن فلان ابن عمر ، فأراد عمر أن يأخذ المال دون اخوته ، فقال له على وزيد : ليس لك ذلك ، فقال عمر : لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابنى ولا أكون أباه »[٦٤] وقال البيهقى انه مرسل جيد .

● **اجتهاد الصحابة فى المسألة :**

لما كانت هذه المسألة من المسائل مهمة حرص الصحابة فمن بعدهم على البحث والاجتهاد عليهم يصلون الى حكم فيها ولكن أقوالهم تعددت فقد روى عن عمر ــ كما روى الشعبى ــ وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جدا قال هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته[٦٥] .

ودعا عمر على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وجمع الناس ومسأل ــ كما سبق ايراده ــ .

ويروى أنه جمع الناس وأخذ كتفا ليكتب الجد ــ وهم يرون أنه يجعله أبا ــ فخرجت عليه حية ، فتفرقوا فقال : لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه[٦٦] .

وكان للصحابة رضوان الله عليهم ولأهل العلم بعدهم اجتهادات تتبينها فيما بعد .

وسنتناول آراءهم ونوجهها ونستدل لها ونناقشها . والله المستعان.

---

(٦٤) السنن الكبرى : ٢٤٧/٦
(٦٥) السنن الكبرى : ٢٤٧/٦
(٦٦) السنن الكبرى : ٢٤٥/٦

الفصل الثانى

مذاهب العلماء فى ميراث الجد

المبحث الأول

المجمع عليه فى ميراث الجد

● **ما جاء فى ميراث الجد :**

١ ــ عن الحسن ــ البصرى ــ عن عمران بن حصين ، أن رجلا أتى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : ان ابنى ابنى مات ، فمالى من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال : « لك سدس آخر » فلما أدبر دعاه فقال : « ان السدس الآخر طعمة »[١] .

قال قتادة : فلا يدرون مع أى شىء ورثه ، قال قتادة : أقل شىء ورث الجد السدس[٢] .

وأخرج حديث الحسن عن عمران الترمذى فى الفرائض فى ميراث الجد ، وقال : حسن صحيح[٣]

وقال على بنى المدينى ، وأبو حاتم الرازى لم يسمع منه[٤] . أى أن الحسن البصرى لم يسمع من عمران .

---

(١) سنن أبى داود : ٣١٨/٣

(٢) المرجع السابق : ٣١٨/٣

(٣) هامش سنن أبى داود : ٣١٨/٣

(٤) نيل الأوطار : ٢٠١/٧

٢ ــ عن الحسن ــ البصرى ــ أن عمر بن الخطاب قال : أيكم يعلم ما ورث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الجد ؟ فقال معقل بن يسار : أنا ، ورثه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دريت فما تغنى اذن[٥] ؟!

وهذا الحديث منقطع لأن الحسن ولد فى سنة احدى وعشرين ، وقتل عمر ــ رضى الله عنه ــ فى سنة ثلاث وعشرين ، ومات فيها[٦].

٣ ــ عن عمر بن ميمون قال : حججت مع عمر ، فأنشد الناس : من كان سمع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يذكر فى الجد شيئا ، فقام معقل بن يسار المزنى فقال : أنا سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتى بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا ، فقال عمر : ما الفريضة ؟ قال : لا أدرى ، فركله عمر ، وقال لا دريت ، ما منعك أن تدرى ؟[٧]

ويقول صاحب المعتصر : تعليقا ما رواه عمران بن حصين ، وما رواه معقل بن يسار : كان ذلك قبل أن تنزل آية المواريث ، وقد كانت الوصية للوالدين والأقربين ، فان لم يكن أوصى الميت كان حكم المال الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يضعه فيما يرى وضعه فيه ، فكان بقية المال بعد السدس الذى أعطاه ــ صلى الله عليه وسلم ــ الجد ، لا مستحق له يرثه ، فرجع الحكم الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأعطى منه الجد ما أعطى طعمة ، ولا وجه للحديث غير هذا ، اذ لو كان بعد نزول المواريث وله ورثة يستحقون بقية المال بعد السدس الواجب له لما أعطاه طعمة ما وجب لوارث معين ولو لم تكن له ورثة

---

(٥) سنن أبى داود : ٣١٨/٣

(٦) هامش سنن أبى داود : ٣١٨/٢ ــ ٣١٩ ، نيل الأوطار : ٢٠١/٧

(٧) السنن الكبرى للبيهقى : ٢٤٤/٦ ــ ٢٤٥

سواه لا استحق ميراثه كله ، وعليه يؤول ما روى عن معقل أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى الجد ثلثا أو سدسا ، لأنه لما شك جعلناه السدس الذى حفظه عمران ، ولم يحفظ معقل ، لأن من حفظ شيئا أولى أولى ممن قصر عنه[٨] .

٤ ـ عن أبى عيسى الخياط أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ سأل الناس : أيكم سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فى الجد شيئا ؟ فقال رجل : أعطاه سدس ماله ، وقال آخر : أعطاه ثلث ماله ، وقال آخر : أعطاه نصف ماله ، وقال آخر : أعطاه المال كله .

ليس أحد منهم يدرى مع من من الورثة »[٩] .

ويقول ابن حزم : « وبها نقول فللجد مع الولد الذكر : السدس ، ومع البنات الثلث ، ومع البنت النصف ، واذا لم يكن ولد ، ولا أم ، ولا جدة ، ولا زوج ، ولا زوجة ، ولا أب فله الميراث كله »[١٠] .

أقول : كان على ابن حزم أن يقول فى حالة اعطاء المال كله للجد « واذا لم يكن وارث سواه » حتى يخرج من الخلاف .

واضح من هذه النقول : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى الجد السدس ، وأعطاه الثلث ، وأعطاه النصف ، وأعطاه المال كله ولسنا مع تأويل صاحب المعتصر أن ذلك قبل نزول آية المواريث ، لأن ذلك ينبغى أن يكون بيقين ، أو بنقل فيه ظن على الأقل ولم يوجد الا تأويل منه ـ رحمه الله تعالى ـ وليس يفيد ذلك ، اذ الأولى تفسير

---

(٨) المعتصر : ٢/٩٨

(٩) المحلى لابن حزم : ٩/٢٩١

(١٠) المحلى لابن حزم : ٩/٢٩١

الطعمة بالتعصيب عند الفرضيين لأن طعمة معناها أمر زائد قد يكون وقد لا يكون ، وذلك تماما هو ما يرثه الجد ــ بعد الفريضة ــ تعصيبا لأنه الباقى من التركة ولا مستحق له من أصحاب الفروض وهو أولى ذكر من غيره فيما يظهر .

وخلاصة أحكام ميراث الجد بعد عرض هذه النصوص ما يأتى :

١ ــ أنه يحجب بالأب ، أو بالجد الأدنى منه .
٢ ــ أنه يرث السدس مع الفرع الوارث المذكر .
٣ــ أنه يرث السدس مع الفرع الوارث المؤنث وما بقى يأخذه اذا كان أولى رجل .
٤ ــ أنه يرث بالتعصيب فقط اذا لم يكن فرع وارث مطلقا .

● **يوضح هذه الأحكام المسائل الآتية :**

١ ــ هلك عن : أب ، جد ، أم ، ابن :

فالجد فى هذه المسألة محجوب بالأب ، وفرض الأب السدس ، وفرض الأم السدس كذلك ، والباقى للابن .

وصورة المسألة هكذا :

		٦
أب	١ / ٦	١
جد	محجوب	×
أم	١ / ٦	١
ابن	ب	٤

٢ ـ هلك عن : جد ، أم ، ابن :

للجد السدس ، وللأم السدس ، والباقى للابن •
وصورة المسألة هكذا :

		٦
جد	١ / ٦	١
أم	١ / ٦	١
ابن	ب	٤

٣ ـ هلك عن : أم ، بنت ، جد :

للأم السدس ، وللبت النصف ، وللجد السدس والباقى تعصيبا•
وصورة المسألة هكذا :

		٦
أم	١ / ٦	١
بنت	١/٢	٣
جد	١ / ٦ + ب	١ + ١ = ٢

وفى هذه الصورة يكون الجد قد أخذ ثلث المال •

٤ ـ هلك عن : ثلاث بنات ، جد :

للبنات الثلاث ثلثا المال ، وللجد السدس ، والباقى تعصيبا ؛ ويكون الجد قد أخذ فى هذه المسألة ثلث المال فرضا وتعصيبا وعليه يوجه حديث عمران بن حصين •

وصورة المسألة هكذا :

		٣/٦		١٨
٣	ثلاث بنات	٢/٣	٤	٤/١٢
	جد	١/٦ + ب	١ + ١ = ٢	٦

٥ ـ هلك عن : بنت ، بنتى ابن ، جد :

للبنت النصف ، لبنتى الابن السدس تكملة للثلثين ، والجد السدس ، والباقى تعصيبا ، ويكون الجد هنا قد أخذ ثلث المال أيضا فرضا وتعصيبا كما فى حديث عمران .

وصورة المسألة هكذا :

		٢/٦		١٢
	بنت	١/٢	٣	٦
٢	بنتا ابن	١/٦	١	١/٢
	جد	١/٦ + ب	١ + ١ = ٢	٤

٦ ـ هلك عن : بنت ابن ، بنت ابن ابن ، جد :

لبنت الابن النصف ، لبنت ابن الابن السدس تكملة للثلثين ، وللجد السدس فرضا والباقى تعصيبا ويكون قد أخذ الجد ثلث المال كاملا وعليه بوجه حديث عمران بن حصين .

وصورة المسألة هكذا :

		٦
بنت ابن	١/٢	٣
بنت ابن ابن	١/٦	١
جـد	١/٦ + ب	١ + ١ = ٢

٧ ــ هلك عن : أم ، ثلاث بنات ، وجد :

للأم السدس ، وللبنات الثلاث الثلثان ، وللجد السدس فرضا ، والباقى تعصيبا ، ولم يبق فى هذه المسألة شىء بعد فريضة الجد ، لأن الفروض استغرقت المـال ، يكون الجد قد حصل سدس المـال ، وعليه أيضـا بوجه ما رواه ابن حزم عن أبى عيسى الحناط •

وصورة المسـألة هكذا :

			٣/٦	١٨
	أم	١/٦	١	٣
٣	ثلاث بنات	٢/٣	٤	٤/١٢
	جـد	١/٦ + ب	١	٣

٨ ــ هلك عن : بنت ابن ابن ، جد :

لبنت ابن الابن النصف ، وللجد السدس والباقى تعصيبا ويكون الجـد قد حصل نصف المـال بالفرض والتعصيب وعليه بوجه أيضـا ما رواه ابن حزم أنه أخذ النصف •

وصورة المسألة هكذا :

	٦		٢
بنت ابن ابن	½	٣	١
جد	١/٦ + ب	١ + ٢ = ٣	١

بالاختصار وذلك يقسم على ٣ ، لأن الستة والثلاثة بينهما تداخل فقسمنا كل منهما على ثلاثة ، أو قل قسمناهما على العامل المشترك .

٩ ـ هلكت عن : زوج ، وجد :

للزوج النصف فرضا ، والباقى للجد تعصيبا ، فيكون للجد النصف ، وعليه بوجه أيضا ما رواه ابن حزم عن أبى عيسى الحناط .

وصورة المسألة هكذا :

		٢
زوج	½	١
جد	ب	١

١٠ ـ هلكت عن : أم ، جد :

للأم الثلث فرضا ، وللجد الباقى تعصيبا . ويكون الجد قد أخذ ثلثى المال .

وصورة المسألة هكذا :

		٣
أم	⅓	١
جد	ب	٢

١١ ـ هلك عن : زوجة ، جـد :

للزوجة الربع فرضا ، وللجد الباقى تعصيبا ، ويكون الجد بذلك قد حصل على ثلاثة أرباع المـال .

وصورة المسـألة هكذا :

		٤
زوجة	١/٤	١
جـد	ب	٣

١٢ ـ هلك عن : جـد :

للجد جميع المـال تعصيبا وهو بذلك قد حاز جميع المـال ، وعليه يحمل ما ذكره ابن حزم نقلا عن أبى عيسى الخياط .

ما مر ذكره مسائل لا مجال للخلاف فيها ، وانما أحكام توريث هذه المسائل مجمع عليها ، وذلك أنها موافقة المنصوص وما أجمع عليـه العلماء قاطبة فى حكم الجد .

* * *

المبحث الثانى

بعض ما ورد فيه اختلاف

اذا وجدت الأم مع الجد فى مسألة ولم يكن فيها أب .

يقول ابن قدامة : وأنزلوا الجد فى الحجب ، والميراث ، منزلة الأب فى جميع المواضع الا فى ثلاثة أشياء :

أحدها : زوج وأبوان .

الثانية : زوجة وأبوان .

للأم ثلث الباقى فيهما مع الأب ، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد .

الثالثة : اختلفوا فى الجد مع الاخوة ... الخ(١١) .

وهنا نورد مسألتين فى احداهما زوج مع الجد وبعض الورثة ، وفى الثانية : زوجة ، وجد وبعض الورثة ، ونذكر المنقول عن الصحابة لنتبين هل فى المسألة التى تعالجها اجماع فى عصر الصحابة أو لا ؟(١٢) .

١ ـ الاكدرية :

وقد لقبت هذه المسألة بهذا اللقب واشتهرت به وقيل فى سبب ذلك تكديرها لأصول مذهب زيد ـ رضى الله عنه ـ فى الجد ، لأنه لم يفرض للأخت معه ابتداء فى غيرها ، ولا يعيل بل تسقط الاخوة معه اذا لم يبق شىء ، ثم جمع الفرضين فقسمهما على جهة التعصيب ، وهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد . وقيل لأنه كدر على الأخت باعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها .

---

(١١) المغنى : ٦/٢١٥

(١٢) ذكرت هاتين المسألتين هنا لوجود الأم مع الجد فى كل منهما .

وقيل : سميت بذلك لأن الذى سأل عنها أوسئل عنها ، أو الزوج الذى فيها اسمه أكدر ، أو المرأة الميتة فيها من أكدر .

وقيل : سميت بذلك لتكدر أقوال الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فيها لاختلافهم فيها ، وقيل غير ذلك (١٣) .

وأركان هـذه المسألة : زوج ، وأم ، وجد ، أخت لغير أم .
وقد روى فيها عن الصحابة ما يأتى :

(أ) المروى عن أبى بكر (١٤) :

روى عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ روايتان :

الأولى : رواية عنه ذكرها محمد بن الحسن أن للأم الثلث كاملا .

الثانية : رواية أبى يوسف وأبى ثور عنـه أن للأم ثلث الباقى .
وصورة المسألة على الروايتين :

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جـد	ب	١
أخت لغير أم	×	×

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ الباقى	١
جـد	الباقى	٢
أخت لغير أم	×	×

(١٣) التحقيقات المرضية /١٥٣ ، نقلا عن العذب الفائض : ١/١٢٠
(١٤) المبسوط : ٢٩/١٩١ .

واضح أن الرواية الأولى موافقة لقول الجمهور • فى نصيب الأم •

(ب) المروى عن على (١٥) :

للأم الثلث كاملا ، وللزوج النصف ، وللجد السدس ، وللأخت النصف وتعول المسألة الى تسعة •

وصورتها :

		٩/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	١ — ٦	١
أخت لغير أم	١/٢	٣

(ج) المروى عن زيد بن ثابت (١٦) :

روى عن زيد بن ثابت مثل المروى عن على بن أبى طالب السابق • غير أنه ضم نصيب الجد الى نصيب الأخت وقسمه بينهما على أصله للذكر مثل حظ الأنثيين •

وروى عنه أنه لم يقل فيها شيئا ، وانما قاسه أصحابه على أصوله ، وصورة المسألة على الرواية الأولى هكذا :

		٦–٣/٩			٢٧
زوج	١/٢	٣			٩
أم	١/٣	٢			٦
جد	١ — ٦	١	٤	١٢	٨
أخت لغير أم	١/٢	٣			٤

(١٥) المغنى : ٢٢٤/٦ ، المبسوط : ١٩١/٢٩ ، المحلى : ٢٨٩/٩ — ٢٩٠ •

(١٦) المغنى : ٢٢٤/٦ ، المبسوط : ١٩١/٢٩ ، المحلى : ٢٩٠/٩ •

(د) المروى عن عمر وابن مسعود (١٧) :

روى عنهما : أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللجد السدس ، وللأخت النصف فالأصل للمسألة ستة وتعول الى ثمانية ووجه قول ابن مسعود هذا حتى لا تفضل الأم عن الجد ، وتراه قد فضل الأخت عليهما .

وصورة المسألة على قولهما :

		٦ـ٨
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
أخت لغير أم	١/٢	٣

(هـ) المروى عن عبيدة السلماني (١٨) :

للزوج النصف ، وللأخت السدس ، وللأم السدس ، وللجد السدس.

وصورة المسألة هكذا :

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد	١/٦	١
أخت لغير أم	١/٦	١

(١٧) المغني : ٦/٢٢٤ ، المبسوط : ٢٩/١٩١ ، المحلى : ٩/٢٩٠ .

(١٨) المحلى : ٩/٢٩٠ .

٢ ـ قسيمة الأكدرية :

ـ في تقسيمنا ـ ذكرها السرخسي وهي : زوجة ، أم ، جد ، أخت لغير أم وذكر فيها : أنه تجري فيها الروايتان عن أبي بكر، وعن زيد وعن علي ، وعن عبد الله بن مسعود .

وتكون صورتها عن كل كما يأتي :

(أ) المروي عن أبي بكر (١٩) :

الرواية الأولى :

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
جد	ب	٥
أخت لغير أم	×	×

الرواية الثانية :

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٢ الباقي	١
جد	الباقي	٢
أخت لغير أم	×	×

(ب) قول علي وزيد (١٠) :

للأم : الثلث ، وللزوجة الربع ، والباقي مقاسمة بين الجد والأخت ، وصورة المسألة هكذا :

---

(١٩) المبسوط : ٢٩/١٩١ .

(٢٠) المرجع السابق ص ١٩١ .

		٣/١٢	٣٦
زوجة	١/٤	٣	٩
أم	١/٣	٤	١٢
جد	ب	٥	١٠
أخت لغير أم			٥

والملاحظ أن هـذا انتقل عن على غير ما سبق فعلى يفرض للأخوات إذا انفردن ولا يقاسم الجد معهن الا اذا كان معهن ذكر مثلهن ، وقد مرت بك الأكدرية وعرفت المنقول عنـه وقد نقله السرخسى فى المبسوط ، ولعل هـذا تحريفا من الناسخ •

(ج) المروى عن ابن مسـعود (٢١) :

للزوجة الربع ، وللأخت النصف وللأم والجد الباقى نصفين حتى لا تفضل الأم على الجد ، وصورة المسألة عنده هكذا :

		٤/٢	٨
زوجة	١/٤	١	٢
أخت لغير أم	١/٢	٢	٤
جد	ب	١	١
أم			١

ولقد روى عن ابن مسعود فى المسألة الآتية روايتان[٢٢] :

المسألة هى : زوج ، أم ، جد •

الرواية الأولى :

للأم ثلث ما بقى وهو السدس ، لأن اسم الأب ثابت له ـ للجد ـ ولا يجوز تسوية الأم بالأب أو تفضيل عليه •

---

(٢١) المبسوط : ٢٩/١٩١ ـ ١٩٢ .

(٢٢) المبسوط : ٢٩/١٩٠ .

الرواية الثانية :

للزوج النصف ، وللجد والأم النصف الثانى • بينهما بالسوية لأن المستنع تفضيل الأنثى على الذكر بسبب الولادة ، فأما بعد التسوية بينهما انتهى التفاضل وذلك قياسا على التسوية مع الأب فى حالة وجود الولد لأن القرآن سوى بينهما •

يوضح ذلك أن فى الجد فضيلة الأبوة والبعد ، وفى جانب الأم : القرب ، ونقصان الأبوة فاستويا فيكون الباقى بينهما نصفين :

بعد هذا العرض ترى أنه لا اجماع ولا اتفاق فى التفرقة[٢٣] هنا غير أنه يمكن أن يقال : أن هناك جمهورا ، وقلة فيكون رأى الجمهور بالفرق بين الأب والجد وذلك راجع عندهم الى أن ميراث الأم : ثابت بالنص وهو قوله : « وورثه أبواه فلأمه الثلث » واعطاء الجد حكم الأب انما ثبت بالرأى والاجتهاد • ولا يجوز النقص عن المنصوص عليه بالرأى •

والأم أقرب الى الميت وإن كانت أنثى ، فيجوز تفضيلها على الأبعد فى الاستحقاق •

وتوضيح ذلك عندهم : أن النقص دون الحرمان ، فالجد اذا كان الأب موجودا محروم بينما لا تحرم الأم • فلأن تفضل على الجد أولى[٢٤] •

والذى تميل اليه النفس هو رأى الجمهور لما يأتى :

١ ــ تقديم الأب على الجد عند الجميع •

٢ ــ عرف تشريع المواريث أن للذكر ضعف الأنثى فى غالب أحواله عند استواء الدرجة : الابن والبنت ، الزوج والزوجة ، الأخ والأخت ، الأب والأم عندما يكونان هما الوارثين وحدهما •

---

(٢٣) المقصود التفرقة بين الأب والجد .

(٢٤) المبسوط : ٢٩/١٩٠ « بتصرف » .

وأما حالة التسوية بين أبناء الأم فلعل ذلك راجع الى ضعف نصيبهم وقلة الحالات التى يرثون فيها .

٣ ــ بعد الجد عن الأم فى درجة القرب من الميت يعطى هذا الفرق .

٤ ــ عودة نصيب الأم لأبنائها وهم اخوة الميت ، أو الى أحفادها وربما كان منهم أبناء الميت ــ وذلك فى معظم الأحوال الواقعة ، بينما الأمر يختلف فى الجد ففى أغلب الأحوال يكون ميراث الجد لأبنائه وهم أعمام الميت وهم بلا جدال أبعد من أبنائه واخوته .

٥ ــ المنصوص عليه أولى بالحكم مما ثبت بالاجتهاد الا اذا كان المحكوم عليه فى الحكم الاجتهادى أولى بالحكم من المنصوص عليه .
والله أعلم .

* * *

المبحث الثالث

أقوال فى الجد والأخوة لغير أم

القول الأول : الجد يسقط بالاخوة :

ذهب عبد الرحمن بن غنم وزيد بن ثابت فى أول أقواله : الى أن الأخوة لغير أم يسقطون الجد .

١ ــ روى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : أن عمر لما استشار فى ميراث الجد والاخوة قال زيد : وكان رأيى يومئذ أن الاخوة أحق بميراثهم من الجد[٢٥] .

وروى عن زيد أنه ذكر فى رسالته الى أمير المؤمنين معاوية أنه كلم أمير المؤمنين عمر ــ رضى الله عنه ــ كلاما شديدا ، وأنه يومئذ يحسب أن الاخوة أقرب حقا فى أخيهم من الجد[٢٦] .

٢ ــ روى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب ذاكره الجد فقال عبد الرحمن بن غنم : ان دون الجد شجرة أخرى فما خرج منها فهو أحق به ــ يعنى الأب ــ [٢٧] .

ويذكر ابن حزم[٢٨] عن ما رواه عن زيد أنه أحسن اسنادا عنه ولا يوجد أحسن منه الا قول زيد فى الخرفاء وستأتى :

وعلى هذا فيؤخذ من هذه النقول أن زيدا وعبد الرحمن يريان أن الأخوة أحق بالميراث من الجد .

---

(٢٥) المحلى : ٢٨٣/٩ .

(٢٦) السنن الكبرى للبيهقى : ٢٤٧/٦ .

(٢٧) المحلى : ٢٨٣/٩ ــ ٢٨٤ .

(٢٨) المحلى : ٢٨٣/٩ .

● حجة أصحاب هـذا القول :

١ ــ ميراث الاخوة منصوص عليه فى القرآن ولم نجد للجد ميراثا فى القرآن[٢٩] . ويرون ان ميراث الجد ثبت بالاجتهاد وأما الاخوة فقد ثبت ميراثهم بالنص والنص أقوى من الرأى فيجب أن يقدم عليه .

٢ ــ الجد يدلى بولادته لأبى الميت ، والاخوة يدلون بولادة أبى الميت لهم فهم أقرب منه[٣٠] .

وأجاب ابن حزم عن الحجة الأولى أن ميراث الجد منصوص عليه فى القرآن أيضا وذكر قوله تعالى : « يا بنى آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة »[٣١] . فجعل آدم أبا لنا وهو أبعد جد فالجد أب وقد ذكر ميراث الجد فى القرآن[٣٢] .

وفيه المناقشة التى مرت عن اطلاق لفظ الأب على الجد .

وأجاب عن الحجة الثانية أن المواريث ليست بالقرب ولا البعد بدليل أن ابن البنت أقرب من ابن العم الذى يبعد بأكثر من عشرين أبا ومع ذلك فان ابن العم يرث وابن البنت لا يرث[٣٣] . وأيضا فان ولادة الجد لأبى الميت قبل ولادة أبى الميت للميت فهو أقرب ، والميت بعض الجد والأخ بعض أبى الميت فيكون الجد أقرب للميت فيبطل قولهم[٣٤] .

---

(٢٩) المحلى : ٢٩٢/٩ .

(٣٠) المحلى : ٢٩٣/٩ .

(٣١) الأعراف من الآية ٢٧ .

(٣٢) المحلى : ٢٩٣/٩ .

(٣٣) المحلى : ٢٩٣/٩ .

(٣٤) المحلى : ٢٩٣/٩ .

ويجاب عن قول ابن حزم ان موضع القرب موضع نزاع ، واذا كانت البعضية توجب قربا أكثر فإن الميت وأخاه فيهما بعضية الجد وبعضية الأب ، واذا كان أخا شقيقا زادت بعضية الأم .

● **والخلاصـــة :**

لم نعرف أحدا قال بذلك سوى زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن غنم وقد رويت عن زيد روايات أخـرى كما سيـتضح بعد فلم يبق الا عبد الرحمن بن غنم ولم نعرف له تابعا اليوم . ولذلك فنحن نسير وراء الاجماع الذى ذكره ابن المنذر :

وأجمعوا على أن الجد أبا لأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب(٣٥).

وهاتان مسألتان توضحان هذا المذهب :

١ ــ هلك عن : أم ، جد ، وأخ شقيق .

٢ ــ هلك عن : زوجة ، بنت ، وجد ، أخ الأب .

المسـألة الاولى :		**٣**
أم	١/٣	١
جـد	م	×
أخ شقيق	ب	٢

المسـألة الثانية :		**٨**
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
جـد	م	×
أخ لاب	ب	٣

(٣٥) الاجماع لابن المنذر /٣٥ .

القول الثانى :

القضـــاء فيه الى الأمراء ولم يكن له شيء معلوم مع الاخوة . وهذا بعض ما روى فى ذلك :

١ ــ أخبر خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ان الجد أبا الأب معه الاخوة من الأب لم يكن يقضى بينهم الا أمير المؤمنين ، يكثر الاخوة حينا ويقلون حينا ، فلم يكن بينهم فريضـــة نعلمها مفروضة ، الا أن أمير المؤمنين كان اذا أتى يستفتى فيهم يعنى بالوجه الذى يرى فيهم على قدر كثرة الاخوة وقلتهم[٣٦] .

٢ ــ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبى سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألنى عن الجد ، والله أعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الأمراء يعنى الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحـــد ، والثلث مع الاثنين ، فان كثرت الاخوة لم ينقصـــوه عن الثلث[٣٧] .

ويناقش ابن حزم[٣٨] هذا القول ويقرر أنه فى غاية الفساد ويبطل الرواية فى ذلك بما يأتى :

١ ــ اذا لم يكن للجد فرض معلوم فحرام أخذ مال الاخوة واعطاؤه الجد لأنه قد يكون فيهم الصغير ، والمجنون ، والكاره ، والغائب ،

---

(٣٦) المحلى : ٩/٢٨٣ .

(٣٧) الموطأ : ١/٣٣٣ ــ ٣٣٤ وعليه شرح تنوير الحوالك للسيوطى .

(٣٨) المحلى : ٩/٢٩٣ ــ ٢٩٤ .

ودليل ذلك قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[٣٩] .
وقوله عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام »[٤٠] .

وقد جعل الله لكل وارث نصيبا مفروضا فقال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا »[٤١] .

٢ ــ ليس لهذا القول حجة غير التى ذكرت وقد أبطلناها اذا لو كان له حجة لقلنا بها .

ويعترض على ما ذهب اليه ابن حزم ــ رحمه الله ــ بما يأتى :

(أ) ليس ابطالك للرواية عدم وجودها ، أو صحتها وابطالها انما يكون بمخالفة صريحة للقرآن ، أو ابطال سندها .

(ب) ليس هناك ما يمنع عقلا من وجودها ووقوعها . وليس هناك ما يدل على عدم وقوعها فان الخلفاء فعلا قد قضوا بين الجد والاخوة كما سيتضح بعد .

(جـ) هذه مسألة كثر فيها النزاع فلم لا يتركها المفتون للخلفاء ويكون قضاؤهم فيها قطعا للخصومات .

(د) ليس ما ذكره ابن حزم من أنه لا بد للجد من فرض معلوم والا كان اعطاؤه ما ليس له حراما بشيء ، فلعل مراد القائل أنها فريضة معلومة يقينا ، كنصيب الأخ والبنت والأب والأم دون نزاع .

---

(٣٩) البقرة ، آية : ١٨٨ .

(٤٠) بعض من حديث متفق عليه ــ رياض الصالحين ١٢٩ ــ ١٤٠ ــ تحقيق شعيب الأرنؤوط .

(٤١) النساء ، آية : ٧ .

(هـ) ما كان يعطيه الأئمة للجد مع الاخوة انما كان عن اجتهاد وقد وضح أن ما قدر للجد انما كان عن اجتهاد لا عن نص وكلها أخبار عن السلف رضوان الله عليهم .

القول الثالث :

الجد يقاسم الاخوة الى اثنى عشر :

وقد روى ذلك القول عن عمران بن الحصين ، وأبى موسى الأشعرى(٤٢) .

وقد ذكر ابن قدامة عن عمران بن حصين والشعبى المقاسمة الى نصف السدس(٤٣) .

ولقد فسر ابن حزم ما رواه على أن الجد مع الاثنى عشر يكون ثالث عشر لهم(٤٤) ، وواضح من عبارة ابن قدامة اطلاق المقاسمة الى نصف السدس . أى أنه لا يقل عنه مهما كان عدد الاخوة . وقد رد ابن حزم هذه الرواية بأنها غير معروفة عن عمران وأبى موسى(٤٥) . ولكن ليس بمثل هذا ترد الروايات فى مسألة اجتهادية ، لأن عدم معرفة الرواية لا يستلزم نفيها عقلا .

على أى حال فانا نقول : ان الجد مع الأبناء له السدس فلا يقبل أن يقاسم الاخوة الى هذا الحد .

---

(٤٢) المحلى : ٢٨٤/٩ .

(٤٣) المغنى : ٢١٩/٦ .

(٤٤) المحلى : ٢٨٤/٩ .

(٤٥) المحلى : ٢٩٤/٩ .

القول الرابع : المقاسمة الى الثمن :

عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبى قال : كتب ابن عباس من البصرة الى على بن أبى طالب فى سبعة اخوة وجد ، فكتب اليه على : اقسم المال بينهم سواء وامح كتابى ولا تخلده[٤٦] .

وذكر ابن قدامة عن على مثله[٤٧] .

وقال ابن حزم[٤٨] مضعفا هذه الرواية بأن قيس بن الربيع قد تكلم فيه .

وبمثل هذا لا ترد هذه الروايات ، لأن الأمر آنذاك انما يدل على عدم الاستقرار فى شأن الجد .

القول الخامس : المقاسمة الى السبع :

١ ــ عن قيس ابن الربيع عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى قال : كتب ابن عباس الى على فى ستة اخوة وجد فكتب اليه على : أن اعطه سبعا[٤٩] .

٢ ــ عن سفيان الثورى عن فراس عن الشعبى قال : كتب ابن عباس الى على فى ستة اخوة وجد فكتب اليه على : اجعله كأحدهم وامح كتابى[٥٠] .

---

(٤٦) المحلى : ٢٨٤/٩ .

(٤٧) المغنى : ٢١٩/٦ .

(٤٨) المحلى : ٢٩٤/٩ .

(٤٩) المحلى : ٢٨٤/٩ ، السنن الكبرى : ٢٤٩/٦ .

(٥٠) المحلى : ٢٨٤/٩ ، السنن الكبرى : ٢٤٩/٦ .

وقد نقل ابن قدامة عن على مثله[٥١] .

ولم يرتض ابن حزم هذه الروايات على أنها صحيحة الى الشعبى لكن الشعبى لم يسمع من على ولم يصرح بمن سمع منه .

ولكن ليس بمثل هذا ـ أيضا ـ ترد الروايات ، وخاصة أنها صحيحة الى الشعبى ولم يذكر الشعبى أنه سمع من على ولعله أرسلها . ثقة بمن حدوثه .

وعلى كل فهى مرجوحة لنفس السبب السابق وهو أن الجد لا ينقص مع الولد عن السدس فكيف ينقص عنه مع الاخوة . والله أعلم .

ونرى أنه لا داعى لذكر الأمثلة لوضوح هذه الأقوال .

القول السادس : الجد يعطى الثلث على كل حال :

روى عن معمر عن قتادة أن عمر شاور عليا فى الجد ، فقال على : له الثلث على كل حال[٥٢] .

يرى ابن حزم أن هذه الرواية لا تصح لأنها منقطعة لأن قتادة لم يدرك عليا لأنه لم يولد الا بعد موت على رضى الله عنه[٥٣] .

ومثل هذا لا يضعف الرواية ضعفا يردها ان كانت رواتها ثقات ، وربما كان مع الجد صنف واحد من الاخوة ، أو ربما كان رأى على

---

(٥١) المغنى : ٦/٢١٩ .

(٥٢) المحلى : ٩/٢٨٥ .

(٥٣) المحلى : ٩/٢٩٤ .

آنئذ ذلك ثم تغير رأيه فقد روى عن عبيد بن فضلة أن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ كان يعطى الجد الثلث ثم تحول الى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول الى الثلث[٥٤] .

والاختلافات فى الجد كما ترى كثيرة وكما سترى وربما جدت مسألة وكان لعلى ـ بعد اجتهاد ـ فيها هذا الحكم . لذا لا يرد هذا بمثل ما ذهب اليه ابن حزم .

القول السابع : التوقف :

روى القول به عن عمر وعلى وابن عمر ، وشريح وسعيد بن جبير . وقد روى التوقف عنهم بأسانيد ثابتة ، ويذكر ابن حزم أن محمد بن الحسن من الحنفية رجع الى التوقف فى آخر أقواله[٥٥] .

والمذكور فى كتب القوم أنه يقول بقول زيد بن ثابت[٥٦] .

وحقيقة الأمر أننا لا نجزم لأحد بالتوقف من هؤلاء الا عمر وابنه وشريح وسعيد بن جبير .

أما عمر فلقوله عند موته : احفظوا عنى ثلاثا : انى لم أقض فى الجد شيئا ولم أقل فى الكلالة شيئا ، ولم أستخلف أحدا[٥٧] .

ومعنى قوله لم أقض فى الجد شيئا أنه لم يقض قضاء يستريح اليه ويطمئن اليه لأنه قد روى عنه المقاسمة بطريق صحيح[٥٨] .

---

(٥٤) السنن الكبرى : ٢٤٩/٦ .

(٥٥) المحلى : ٢٨٣/٩ .

(٥٦) الاختيار : ١٠١/٥ .

(٥٧) المحلى : ٢٨٢/٩ .

(٥٨) المحلى : ٢٨٤/٩ .

وأما على وان كان روى عنه التوقف لكن روى عنه بعد ذلك القول في الجد وبالمقاسمة الى السدس بطريق ثابت[٥٩] .

● حجتهـــم :

قال ابن حزم : يمكن أن يحتج لأصحاب هذا القول بما روى : « أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار » .

وأجاب عن هذا بأنه مرسل ولا حجة فيه والذين اجتهدوا في حكم الجد ســلكوا سبيلا الى الجنة .

ويقسم أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما قال هذا[٦٠] .

ولكن نقول ان التوقف ليس مصدره هذا فقط كما قلت ، ولكن قد يكون ــ وهو الحق ــ غياب الدليل عندهم . وقد يكون ما آل اليه الأمر من كثرة الخلاف ، فخير للمرء آنئذ من وجهة نظرهم التوقف بدليل ما ذكره ابن حزم نفســه ثابتا عن عمر بالمقاسمة ثم قوله في آخر أيامه بالتوقف . والله أعلم .

وهنا نحب أن ننبه الى أمر مهم خاصة مذهب عمر بن الخطاب .

قال السرخسي : « والصحيح أن مذهب عمر ــ رضي الله عنه ــ لم يستقر على شيء في الجد »[٦١] أما الأمر المهم فان مسألة ميراث الجد مع الاخوة لم تجمع الصحابة على شيء فيها .

* * *

---

(٥٩) المحلى : ٢٩٤/٩ .

(٦٠) المحلى : ٢٩١/٩ ــ ٢٩٢ .

(٦١) المبسوط : ١٨٠/٢٩ .

المبحث الرابع

مذهب عبد الله بن مسعود

روى البيهقي في سننه عن ابراهيم النخعي قال : كان عبد الله يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث ، فان كان الثلث خيرا له من المقاسمة أعطاه الثلث ، ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد ، ولا يقاسم بأخ لأب أخا لأب وأم ، ولا يورث ابن الأخ مع الجد ، واذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب ، وجد ، أعطى الأخت للأب والأم النصف ، وأعطى الجد النصف ولا يعطى الأخ شيئا ، وان كان له اخوة وأخوات وجد ومن له معهم فريضة ، أعطى كل صاحب فريضة فريضته ، فان كان ثلث ما بقى خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقى ، وان كانت المقاسمة خيرا له قاسم ، وان كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس ، وان كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم(٦٢) .

والذى يفيده هذا النقل :

١ ـ اذا كان مع الجد صنف من الاخوة أو الاخوة والأخوات قاسمهم الجد كأخ بشرط أن لا ينقص عن ثلث المال فان نقص عنه فرض له الثلث .

٢ ـ اذا كان مع الجد فى المسألة اخوة أشقاء أو أخوات ولو كانت أختا واحدة ومعه أخ أو اخوة لأب فانه لا يعطى أبناء الأب شيئا .

٣ ـ واذا كان مع الجد اخوة لأب أو اخوة وأخوات لأب قاسمهم كذكر منهم بشرط أن لا ينقص عن الثلث كالأشقاء تماما .

---

(٦٢) السنن الكبرى : ٦/٢٥٠ .

٤ ــ فاذا كان مع الجد فى المسألة الاخوة ومعهم أصحاب فروض أعطى أصحاب الفروض فروضهم وما بقى أعطى الجد الأحظ له من المقاسمة فى الباقى أو ثلث الباقى أو سدس جميع المال .

هذا ما يفيده النص ، وهذا ما نقله عنه أهل الحجاز ، ونقل عنه أهل العراق أنه ينظر الى الأحظ له من المقاسمة وسدس جميع المال فقط[٦٣] .

٥ ــ اذا كان مع الجد أخوات منفردات عن اخوتهن شقائق أو لأب فهن أصحاب فروض والباقى له[٦٤] .

٦ ــ ومن مذهبه أيضا أنه اذا كان معه فى المسألة أخت وابنة أعطى البنت النصف والنصف الآخر جعله نصفين نصفه للجد ونصفه للأخت وهذا مما تفرد به ابن مسعود[٦٥] .

٧ ــ وقد مر بك احدى الروايتين عنه فى زوج وأم وجد حيث أعطى الزوج النصف وأعطى الجد الربع وهذا مما تفرد به ــ انظر المسألة فى مبحث بعض ما ورد فيه الاختلاف .

وبمذهب عبد الله بن مسعود أخذ فقهاء الكوفة : علقمة والأسود وابراهيم والنخعى ، ومسروق[٦٦] ، وشريح [٦٧] .

---

(٦٣) المبسوط : ١٨٥/٢٩ .

(٦٤) المبسوط : ١٨٥/٢٩ .

(٦٥) المبسوط : ١٨٥/٢٩ .

(٦٦) المبسوط : ١٨٥/٢٩ .

(٦٧) المغنى : ٢١٧/٦ .

● **توجيه مذهب عبد الله بن مسعود :**

١ ــ قوله بالمقاسمة الى الثلث : وهذا القول يوجه على ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أعطى الجد الثلث ، وكذا الحديث السابق « ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه ... الخ » .

وفيه من المعنى أن الجدة مع الجد بمنزلة الأم مع الأب ، والجدة لها نصف الأم وهو السدس فينبغى أن يكون الجد ضعفها .

وفيه أيضا أنه يحجب الاخوة لأم وفرضهم الثلث فلا ينبغى أن يقل عما يحجب به الاخوة لأم(٦٨) .

٢ وأما أنه لا يورث أبناء الأب مع أبناء الأبوين مع الجد فلأنه يعتبر الجد كأحد أبناء الأبوين اذ لو اعتبر كالأخ لأب نقص عن الشقيق ، وتفضيل الشقيق على الجد عند انفرادهما ساقط بالاجماع(٦٩) .

٣ ــ أما المقاسمة بعد أصحاب الفروض حسب ما ذكر حتى لا ينقص عن الأخ وحتى لا ينقص عن فرض الأبوة الثابت له بالولادة ، لأن اسم الأبوة ثابت له بهذا المعنى ولو أخذت المقاسمة أو ثلث الباقى ربما نقص عن فرض الأبوة وهذا لا يجوز(٧٠) .

٤ ــ ووجه قوله ان الأخوات المنفردات مع الجد أصحاب فرائض : أن التعصيب يكون عند اتحاد السبب فالأخ يعصب أخته والابن يعصب البنت أما مع وجود الجد فالسبب مختلف .

---

(٦٨) المبسوط : ١٨٦/٢٩ .

(٦٩) المبسوط : ١٨٧/٢٩ .

(٧٠) المبسوط : ١٨٨/٢٩ .

ومن حيث المعنى أن الجد لا يعصب الجدة فكذلك لا يعصب الأخت كابن العم ، وأيضا فان الأخت مع الجد بمنزلة البنت مع الأب والأب لا يعصب الابنة فكذلك وكما أن البنت مع الأب صاحبة فرض فكذا الأخت مع الجد[٧١] .

٥ ــ ووجه قوله فى مسألة الابنة والجد والأخت أن للبنت النصف والباقى بين الأخت والجد نصفين هو أن الأخت وحدها عصبة مع البنت والجد وحده عصبة مع البنت ، وعند اجتماع الأخت والجد مع الابنة لا تصير الأخت عصبة بالجد وصار أمرهما ، كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا كان ميراثه بالولاء بينهما نصفين ، وهذا بخلاف الأخ والأخت ، لأن الأخت عصبة بأخيها[٧٢] .

٦ ــ وأما قوله فى مسألة : الزوج والجد والأم فعلى الرواية الثانية قد وضحناه هناك اذ العبرة هنا بالولادة والممتنع التفضيل . أما بعد التسوية فلا شىء قياسا على الأم والأب فى حال وجود الابن .

وسنتولى توضيح مذهب عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ بالأمثلة الآتية :

(أ) هلك عن : جد ، وأخ شقيق .
(ب) هلكت عن : جد ، وأختين شقيقتين .
(جـ) هلك عن : جد ، وثلاثة أشقاء وشقيقة واحدة .
(د) هلك عن : جد ، وثلاثة أخوة لأب وأخت لأب .
(هـ) هلكت عن : جد ، أخ شقيق ، أخ لأب .
(و) هلك عن : جد ، أخت شقيقة ، وأختين لأب .

---

(٧١) المبسوط : ٢٩/١٨٧ ــ ١٨٨ .
(٧٢) المبسوط : ٢٩/١٨٩ ــ ١٩٠ .

(ز) هلك عن : جد ، وأخت لأب •

(ح) هلك عن : اختين شقيقتين ، وجد •

(ط) هلك عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد •

صور المسائل

(أ)	٢
جد	١
أخ ش	١

(ب)	٣
جد	١
أخ ش	١
أخ ش	١

(جـ)		٧/٣	٢١
جد	½	١	٧
أخ شقيق			٤
أخ شقيق	ب	٢	٤
أخ شقيق			٤
اخت شقيقة			٢

رؤوس الاخوة والأخت ٧

(د)		٧/٣	٢١
جد	½	١	٧
أخ لأب			٤
أخ لأب	ب	٢	٤
أخ لأب			٤
أخت لأب			٢

رؤوس الاخوة والأخت ٧

(هـ) ٢

جـد	١
أخ شقيق	١
أخ لأب	×

(و) ٢

جـد	١
أخت شقيقة	١
أخ لأب	م
أخ لأب	×

(ز) ٢

أخت لأب	١/٢	١
جـد	ب	١

(ح) ٣

أخت ش		١
أخت ش	٢/٣	١
جـد	ب	١

(ط) ٦

أخت ش	١/٢	٣
أخت لأب	١ — ٦	١
جـد	ب	٢

ملاحظـة : الأخت لأب فى هذه المسألة صاحبة فرض وهو السدس تكملة للثلثين ، فأعطيت فرضها • مع أختها والباقى أخذه الجد وهو مساو لثلث التركة بخلاف ما لو كان معها أخ فانه عاصب بنفسه والجد أولى منه فلا يقل عن الشقيقة •

وانظر السنن الكبرى ٦/٢٥١ ، باب الاختلاف فى مسألة المعادة •

وباقى الأمثلة ستعرض لها عند عرض مذهب زيد بن ثابت •

* * *

المبحث الخامس

حكم الجد فى الميراث والحجب حكم الأب تماما

ذهب بعض أهل العلم الى أن حكم الجد هو حكم الأب تماما فى الميراث والحجب .

ونسب هذا القول ، الى أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ واليه انتسب هذا القول وقد تبعه فيه جماعة من الصحابة ، فقد جاء فى صحيح البخارى ما نصه : وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجد أب وقرأ ابن عباس: « يا بنى آدم » « واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب » . ولم يذكر أن أحد خالف أبا بكر فى زمانه وأصحاب النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ متوافرون[٧٣] .

وعن عكرمة عن ابن عباس قال : أما الذى قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته ولكن أخوة الاسلام أفضل أو قال : خير ، فانه أنزله أبا أو قال : قضاه أبا[٧٤] .

وقال ابن عباس : يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ولا أرث أنا ابن ابنى[٧٥] .

وقول أبى بكر ــ روى موصولا ــ عند الدارمى ــ عن أبى سعيد الخدرى وبسند صحيح الى أبى موسى ، والى عثمان[٧٦] .

---

(٧٣) صحيح البخارى هامش فتح البارى : ١٢/١٥ ــ ١٦ .

(٧٤) المرجع السابق : ١٢/١٧ .

(٧٥) المرجع السابق : ١٢/١٦ .

(٧٦) فتح البارى : ١٢/١٥ .

وفسر ابن حزم ما رواه ابن عباس عن أبى بكر أنه أنزل الجد أبا • قال : يعنى فى الميراث[٧٧] •

ومن قال بقول أبى بكر غير ما ذكره البخارى: معاذ ، وأبو الدرداء، وأبو موسى ، وأبى بن كعب وعائشة ، وأبى هريرة • هؤلاء من الصحابة •

ومن التابعين : عطاء ، وطاووس ، وعبيد بن عبد الله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبى •

ومن فقهاء الأمصار : عثمان التميمى ، وأبو حنيفة ، واسحاق بن راهوية ، وداوود ، وأبو ثور ، والمزنى ، وابن سريج[٧٨] •

وقد روى البيهقى قول أبى بكر عن : ابن عباس ، وابن الزبير ، وعن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان ، وعن عمر بن الخطاب ، وعن أبى سعيد الخدرى[٧٩] •

وقال بهذا القول من المتأخرين شيخ الاسلام ابن تيمية • يقول فى الاختيارات العلمية : والجد يسقط الاخوة من الأم اجماعا ، وكذلك من الأبوين أو الأب ، وهى رواية عن الامام أحمد اختارها بعض أصحابه[٨٠]، وتلميذه ابن القيم[٨١] ، وظاهر كلام الشوكانى[٨٢] واختيار صديق خان[٨٣] • وقد اختاره من قبلهم ابن قدامة[٨٤] ، وابن رشد[٨٥] •

---

(٧٧) المحلى : ٢٨٧/٩ .
(٧٨) المحلى : ٢٨٨/٩ ، فتح البارى : ١٦/١٢ ، طبعة على يوسف ١٤٤/٢٥ .
(٧٩) السنن الكبرى : ٢٤٦/٦ .
(٨٠) الاختيارات الفقهية : /١٩٧ .
(٨١) اعلام الموقعين : ٣٢٤/١ .
(٨٢) نيل الأوطار : ٢٠٣/٧ .
(٨٧) الروضة الندية : ٣٢٤/٢ .
(٨٤) المغنى : ٢١٧/٦ .
(٨٥) بداية المجتهد : ٣٤٧/٢ .

● **الأدلـــــة :**

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بما يأتى :

أولا : قوله تعالى : « ملة أبيكم ابراهيم » وقوله تعالى : « واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب » .

● **ووجه الدلالـة :**

أن ابراهيم جد العرب ، وقد أطلق عليه القرآن لفظ الأب ، كذلك ابراهيم واسحاق كل منهما جد يوسف . أما الأول فأبو جده ، والثانى جده وقد أطلق عليهما القرآن كلمة الأب ، والأصل فى الاطلاق الحقيقة فيكون للجد حكم الأب تماما ــ وان علا ــ فى الميراث وفى الحجب .

ويجاب عن الآية بما أجيب به سابقا فى مبحث : حول اطلاق لفظ الأب على الجد .

ثانيا : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر »[٨٦] .

أن الحديث أمر باعطاء أصحاب الفروض فروضهم ثم ما بقى بعد ذلك فيكون لأقرب العصبات ، ومعلوم أن العصبات هم الذكور ــ العاصب بنفسه ــ واذا لاحظنا القرب وجدنا الجد أقرب من حيث المعنى ومن حيث الحكم . أما المعنى فله ايلاد وله بعضية فى حفيده كالأب من هذا الجانب . وأما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت وعمت التركة سقط الأخ ولم يسقط الجد بل يفرض له[٨٧] .

---

(٨٦) صحيح البخارى : ٩/١٢ .

(٨٧) المغنى : ٢١٦/٦ ، ينظر المبسوط ١٨٦/٢٩ .

● **يوضح ذلك المسألة الآتيـة :**

هلكت عن : زوج ، ثلاث بنات ، أم ، أب :

للزوج الربع ، للبنات الثلاث الثلثان ، وللأم السدس ، وللأب السدس • فأنت ترى أن المسألة عالت بنصيب الأم ، ومع ذلك فرض للأب نصيبه وهو السدس فعالت المسالة ببقية سدس الأم وسدس الأب•

ولو كان مكان الأب جد لكانت القسمة كما قسمنا فى مسألة الأب تماما ولا فرق •

ولو كان مكان الأب أو الجـد أخ نسـقط الأخ لأن الفروض أتت على التركة ، ولو كان مكان الأخ أخت لغير أم لسقطت أيضـا للسبب نفسـه •

وصور المسائل هكذا :

الصورة الاولى : فى المسألة أب **٣/١٥/١٢** **٤٥**

٣	زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٩
	ثلاث بنات	$\frac{٣}{٤}$	٨	٨/٢٤
	أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
	أب	$\frac{١}{٦}$	٢	٦

الصورة الثانية : فى المسألة جد **٣/١٥/١٢** **٤٥**

٣	زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	٩
	ثلاث بنات	$\frac{٣}{٤}$	٨	٨/٢٤
	أم	$\frac{١}{٦}$	٢	٦
	جـد	$\frac{١}{٦}$	٢	٦

فأنت ترى أن حال الجد لم يتغير عن حال الأب وكل منهما يستحق فرضه حتى ولو كانت المسألة عائلة .

واليك الصورتين الأخيرتين لتتحقق من الفرق :

الصورة الثالثة : مكان الأب أخ لغير أم ٣/١٣/١٢ ٣٩

٣	زوج	١/٤	٣	٩
	ثلاث بنات	٢/٣	٨	٨/٢٤
	أم	١/٦	٢	٦
	اخ لغير أم	ب	×	×

الصورة الرابعة : مكان الأب أخت لغير أم ٣/١٣/١٢ ٣٩

٣	زوج	١/٤	٣	٩
	ثلاث بنات	٢/٣	٨	٨/٢٤
	أم	١/٦	٢	٦
	أخت لغير أم	ب	×	×

فأنت ترى أن حال الجد لم يتغير عن حال الأب وكل منهما يستحق فرضه حتى ولو كانت المسألة عائلة .

فأنت ترى أنه لما أتت الفروض على التركة فى هاتين الصورتين سقط الأخ لأنه لم يبق له شيء وهو عاصب بنفسه وكذلك سقطت الأخت لأنه لم يبق لها شيء وهى عاصبة مع البنات .

ويمكن أن يقول الآخرون هنا ـ ان هذا شأن العاصب أما الجد فهو صاحب فرض وعاصب ولا يحرم من الميراث بأحدهما ، أما

الأخ فهو عاصب فقط ، والأخت صاحبة فرض لكنها فى هذه المسألة ـ الصورة الرابعة ـ عاصبة لوجود البنات ، والنزاع انما هو فى أولوية التعصب والتعصيب انما يكون بالادلاء وقد استوى الاخوة والجد فى هذا الجانب .

ثالثا : ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدم الابن فكذلك أبو الأب يقوم مقام الأب حالة عدلام الأب .

ودلالة هذا : هو أن ابن الابن ابن بالاجماع فيقاس عليه أبو الأب.

ولذلك قال ابن عباس : يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ، ولا أرث أنا ابن ابنى(٨٨) .

يؤكد هذا اجماعهم على أن الجد فى أمور بالنسبة لحفيده له ما للأب تماما وقد مر بك ذكر هذه الأمور فى مبحث « حول اطلاق لفظ الأب على الجد » .

ويمكن أن يقال هنا لما كان ابن الابن ليس ابنا فى كل شىء أيضا كان الجد ليس أبا فى كل شىء يوضح ذلك أن الابن يحجب عن ميراث جده بعمه ، ولو كان لجده : ابنة فقط وابن الابن لا يستوفت فرضها كاملا .

يوضح ذلك المسألتان الآتيتان :

(أ) هلك عن : ابن ، ابن ابن .

(ب) هلك عن : بنت ، ابن ابن .

---

(٨٨) صحيح البخارى : ١٢/١٦

وصـــورة المســـألتين :

(أ)

		١
ابن	ع	١
ابن ابن	م	×

الابن أخذ كل المـــال وحرم ابن الابن .

(ب)

		٢
بنت	١/٢	١
ابن ابن	ب	١

فابن الابن لم يعصب البنت لأنه ليس فى درجتها أى ليس ابنا .

وقد أطال الامام ابن القيم[٨٩] فى مناصرة هذا المذهب .. واليك خلاصـــة ما قاله :

١ ــ الاخوة لأم ورثوا كلالة ، وكذا الاخوة لغير أم وقـــد أجمع النـــاس على أن الجـــد يحجب الاخوة لأم فلم لا يحجب الاخوة لغير أم ؟ والقرآن يشهد لقول أبى بكر فى الكلالة .

● **ويجاب عن هـــذا :**

بأن القرآن هو الذى فرق بين الموضعين ذلك أن حكم الورثة فى الآية الأولى غير حكم الورثة فى الآية الثانية ، وحكم الورثة فى الثانية شبيه بحكم الأبناء وهذا فرق فالأخ لأم لا يعصب أختـــه بل يساويها فى الميراث بينما الأخ لغير أم يعصب أخته ، ولم نجد أحدا يعصب أختـــه الا الولد مع البنت ، والأخ لغير أم مع الأخت مثله فلجانب الضعف هذا فى أبنـــاء الأم أجمع الناس على حجبهم بالجد ، أما فى أبناء الأبوين أو الأب فاختلف الناس . مع تسليم المشركين للجد والاخوة لغير أم فى

---

(٨٩) اعلام الموقعين : ١/٣٧٤ ــ ٤٨٢

الميراث بأن الكلالة هى ما خلا الولد والوالد • وقد ناقشنا هذا الأمر بوضوح فى مبحث « الكلالة » •

٢ ــ ولد الولد بجعل المسألة ليست من الكلالة فكذلك أبو الأب ولا فرق ذلك أن نسبة الاخوة الى الجد كنسبة الأعمام الى أبى الجد ، فاذا ترك الميت أبا جده ، وعمه قدم أبو الجد فيجب تقديم الجد على الأخ •

● ويجاب عن هذا :

أن ذلك ترك للنص بالرأى ، والجد والأخ مقدمان على العم باتفاق ، والذى أوجب التشريك ــ عند المشركين ــ هو معنى الأبوة الذى فى الجد ــ نوعا ما ــ وبين النص على الاخوة والأخوات لغير أم •

٣ ــ نسبة ابن الأخ الى الأخ كنسبة أبى الجد الى الجد وذلك يقتضى توريث ابن الأخ مع أبى الجد ولم تقولوا بذلك بل جعلتم الميراث لأبى الجد وهذا تفريق بين المتماثلين •

● ويجاب عن هذا :

بأن معنى الأبوة النوعية ما زال موجودا فى أبى الجد بينما الاخوة بعدت فى ابن الأخ ، ثم هذا موضع أجمع عليه الناس فلا يجب الخروج عنه ، وان كان ينسب لعلى ــ رضى الله عنه ــ اقامة أبناء الأخ مقام الأخ ، وأيضا ما زال النص أقوى من الرأى • فالنص لم يوجب خلافا بينما الرأى أوجب الخلاف •

٤ ــ ابن الابن يدلى البنوة ، وأبو الأب يدلى بالأبوة ، والأولى أقوى من الثانية ، والأولى وان بعدت أقوى من قرابة بنوة الأبوة ــ الأخوة ــ وان قربت فكذلك قرابة أبوة الأبوة وان علت أقوى من قرابة الاخوة •

● ويجاب عن هـذا :

بما أجيب به من قبل وهو الاجتهاد فى مواجهة النص .

٥ ــ أبناء الأب الأدنى يقدمون على أبناء الأب الأعلى فى التعصيب، وان كانوا أقرب الى الميت فابن الأخ مقدم على العم كان العم أقرب أى أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه ، والأبوة مقدمة على الاخوة فلم خرج الجـد هنـا .

● ويمكن أن يجـاب :

أن ظاهر القرآن اقامة الاخوة مقام البنوة عند عدمها ولكن لما انعقد اجماع على تقديم الأب على الاخوة سلمنا بذلك ، وما يأخذه الأب عائد فى أغلب الأحوال على الاخوة بخلاف الجد كما سبق . وقد اعترض على التشبيه بالشجرة ، وبالنهر ورأى أن هذا التشبيه ينتج العكس ، لكنهما سبقا لبيان القرب وبيانهما صحيح ، فان ما كان ينتفع به أحد الغصنين رجع الى الغصن الثانى ، وكذا النهر .

٦ ــ الجد يقوم مقام الأب فى التعصيب ويقدم على كل من يقدم عليه الأب فلم استثنى الاخوة ؟ اذا كان لقوتهم وجب تقديمهم عليه ، واذا كانوا متساويين فى القرب وجب اعتبار هذه النسبة بين أبنائهم وآباء الجـد ، وهذا غير واقع لأن المورثين اما مقدمين للجد ، أو مشاركين الاخوة معـه ، والمشاركين مختلفين اختلافا بينما كما سترى فى أقوالهم.

● والجواب عن هـذا :

أن ذلك موطن النزاع فلا ينسحب عليه ذلك التعميم .

٧ ــ الجد والاخوة اما أن يكونوا من جنس واحد وهذا غير صحيح وأما أن يكونوا من جنسين ولا يرث فى المسألة بالتعصيب الا جنس واحـد .

● **والجـــواب :**

يمكن أن يقال : هما جنسان ولكن جعلنا الجد أحدهم لنعرف نصيبه لا أنه واحد منهم •

وهكذا ترى أن الامام ابن القيم ــ رحمه الله ــ قد دافع عن الرأى الذى يعتقد أنه صواب ، ولا شك أن مقولته لهـا نصيب من الصواب اذا نظرنا الى أن الكل رأى • ولكن عليها اجابات يمكن أن يجيب بهـا المخالفون كما ذكرنا •

وحتى لا نستطرد فى القول فاننا نقول باختصار :

هل وردت على أبى بكر مسألة فيها ميراث جد واخوة حتى نقطع بما ذهب اليه أصحاب هذا القول ؟

اننـا نشك فى وقوع ذلك لأنه لو وقع لكان هناك حكم فى المسألة قبل الخـلاف يؤيد هذا ما ورد ــ ان صح ــ أن عمر ــ رضى الله عنه ــ كان أول جـد ورث فى الاسلام • وكان ذلك فى امارته أعنى أول جـد ورث وللميت اخوة لغير أم • وان ذلك لو وقع فى عهد أبى لكانت حجة عمر قوية أمام على ــ رضى الله عنه ــ وزيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ ولئن سلمنا أن أبا بكر حكم فى ميراث الجد فاننا نسـلم أنه حكم فى مسألة ليس فيها اخوة ، والا لم يكن هذا الخلاف • كما سنرى • وعليه يحمل ما ورد أن أبا بكر قضاه أبا وبذلك يمكن الجمع بين ما ورد عنه ، وبين ما حـدث بعده من خلاف •

والذى يؤكد هذا القول فى عـدم وقوع مثل هذا الأمر أمام أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ ما روى عنه ، اذ جاءته الجدة فقال لها : ما أجد لك فى كتاب الله شـيئا ••• الخ ــ اذا صحت الرواية ــ لأن هذا يدل على أنه لو كان الجد أبا ــ فى رأى أبى بكر ــ باطلاق لمـا قال للجـدة

ما أجد لك فى كتاب الله شيئا وفيه قوله تعالى : « كما أخرج أبويكم من الجنة »[٩٠] فجعلها أما .

وقد ذكر الشوكانى[٩١] مزايا لكل من الجد والأخ .

● من مزايا الجد :

(أ) انه يرث مع الأولاد :

وترى أن هذه الميزة حكم اجتهادى نشأ عن اعطائه حكم الأب فورث معهم كما ورث الأب .

(ب) انه يسقط الاخوة لام اتفاقا :

وترى أن هذا الحكم مصدره الاجماع ولا ينبغى أن يحتج بالاجماع فى موضع الخلاف ، ولذلك فان هناك فرقا بين أبناء الأم وبين أبناء الأبوين أو الأب كما سبق .

● من مزايا الأخ :

(أ) النص على ميراثه فى القرآن :

وأجيب عنه بأن الجد مثله لأنه أب ، فهو منصوص على ميراثه فى القرآن .

وقد رد الشوكانى بأنه رد ذلك بأن الاطلاق مجاز لا حقيقة .

وأجاب عن هذا الرد : بأن الأصل فى الاطلاق الحقيقة ، ويجاب عن جوابه : يتعذر هنا استعمال الحقيقة لأنه عند الاطلاق لا نفهم منه الجد بل نفهم منه الأب المباشر .

---

(٩٠) سورة الأعراف ، آية / ٢٧

(٩١) نيل الأوطار ٦٢/٦

(ب) الأخ يعصب أخته :

تطبيقات على مذهب أبى بكر :

١ ــ هلك عن : جـد ، زوجة ، ابن ٠

٢ ــ هلك عن : جـد ، زوجة ، أخ لأم ٠

المسألة الاولى ٢٤

جـد	١	٤
	ــ	
	٦	
زوجة	١/٨	٣
ابن	ب	١٧

المسألة الثانية ٤

زوجة	١/٤	١
جـد	ب	٣
أخ لأم	م	×

٣ ــ هلك عن : جـد ، أم ، أخوان لأب ٠

٤ ــ هلكت عن : شقيقة ، أخت لأب ، جدة ، جد ٠

المسألة الثالثة ٦

أم	١	١
	ــ	
	٦	
جـد	ب	٥
اخوان لأب	×	×

المسألة الرابعة ٦

شـقيقة	×	×
إخت لأب	×	×
جدة	١	١
	ــ	
	٦	
جـد	ب	٥

* * *

المبحث السادس

مذهب زيد بن ثابت

عن الأعمش عن ابراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد الى الثلث مع الاخوة والأخوات ، فاذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ، وكان للاخوة والأخوات ما بقى ، ولا يورث أخا الأم ، ولا أختا لأم مع الجد شيئا ، ولا يقاسم بهم ، وكان يقاسم للاخوة من الأب مع الاخوة للأب والأم ، ولا يورثهم شيئا ، واذا كان أخا لأب وأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف ، واذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث وان زادوا أعطاه الثلث ، وما بقى كان للاخوة ، واذا كانت أخت وجد أعطاها الثلث وأعطى الجد الثلثين ، واذا كانت أختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين أن يبلغن خمسا ، فاذا بلغن خمسا أعطاه الثلث ، وما بقى فللأخوات ، فان لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقى قاسم الاخوة والأخوات ، فان كان ثلث ما بقى خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقى ، وان كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقى قاسم وان كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس ، وان كانت المقاسمة خيرا له من السدس قاسم ، (وفى الأكدرية) اذا كان زوج وأم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها فى ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الأم ستة أسهم وأعطى الجد ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم[٩٢] .

ولقد أنكر ابن حزم هذا الذى نسب الى زيد وضعفه وأنكر الأكدرية .

أما عن انكاره لمذهب زيد هذا فللانقطاع عنده ، وفى الأكدرية لانكار قبيصة بن ذؤيب لها[٩٣] . وقد مر مثل هذا .

---

(٩٢) السنن الكبرى البيهقى : ٦/٢٥٠

(٩٣) المحلى : ٩/٢٩٤ ـ ٢٩٥

ولقد ذكر ابن حجر الأكدرية ورواياتها ، وذكر قول زيد فى الجد والاخوة حيث كان ثلث الباقى بعد الفرض خيرا له من القسمة ـ عن البيهقى من طريق ابراهيم النخعى ، ولم يذكر تضعيفا(٩٤) .

ولقد قال ابن حزم بعد انكاره الذى ذكرناه كلاما آخر خلاصته أن مقلدى المذاهب ان ادعوا أن هذا متواتر عن زيد فذلك كذب وانما اشتهرت لما قال بها مالك ، وسفيان والأوزاعى ، وأبو يوسف ، ومحمد ابن الحسن والشافعى ، وانما أصلها ومخرجها ساقط ومنبعها لا يصح أصلا ، وانما أخذ الذين يقولون بالمرسل عدا الشافعى ، وقال أصحابه: فارق أصله فى الفرائض ، فقلد ما روى عن زيد ، ثم قال مقولة أخرى : أن أقوال الشافعى تدل على أنه قليل البصر بالفرائض ، والا فليأتونا بأحد من التابعين قال بها كما وجدناها عند هؤلاء(٩٥) .

ولسنا نحب أن نسير وراء ابن حزم الى هذا الحد ويكفى : أن اثنين من كبار الحنفية خالفا أبا حنيفة ، وأيضا فقد أخذ بها مالك والشافعى، والمشهور عن أحمد ـ المعتمد فى مذهبه ، وهل بعد هؤلاء ورع فى عصر الاجتهاد الفقهى وقد رووا كل ما ورد فى المسألة .

ويكفى أن نذكر ردا على ابن حزم أن المسألة مشهورة قبل أن يأخذ بها هؤلاء الأجلاء من أهل العلم وهنا نذكر ما قاله مالك فى الموطأ : « الأمر المجتمع عليه عندنا ، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد ـ أبا الأب ـ لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو بفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة ، وهو فيما سوى ذلك ـ ما لم يترك المتوفى أما أو أختا لأبيه يبدأ بأحد ان شركة بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم ، فان فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد

---

(٩٤) التلخيص الحبير : ٣/٨٨ ـ ٨٩

(٩٥) المحلى : ٩/٢٩٥

السدس فريضة ، قال مالك والجد والاخوة للأب والأم اذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض ، فيعطون فرايضهم فما بقى بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر أى ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقى له وللاخوة ، أو أن يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقى بعد ذلك للاخوة للأب والأم وللذكر مثل حظ الأنثيين الا فى فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة : امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها ، وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت للأم والأب النصف ، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللأخت ثلثه .

قال مالك : وميراث الاخوة للأب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لأب وأم، كميراث الاخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ، فاذا اجتمع الاخوة للأب والأم ، والاخوة للأب فان الاخوة للأب والأم ، يعادون الجد باخوتهم لأبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا ، وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الأب والأم دون الاخوة للأب ، ولا يكون للاخوة للأب معهم شيء الا أن يكون الاخوة للأب والأم امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لأبيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله ، فان كان فيما يجاز لها ولاخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم[٩٦] .

---

(١) موطأ مالك وشرحه تنوير الحوالك : ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥

بعد هذا الذى عرضناه وبعد ما تبين لنا أن قول زيد فى ميراث الجد والاخوة لغير أم كان معروفا قبل أن يأخذ مالك به وكذا من أخذ به نقرر أن مذهب زيد ــ رضى الله عنه ــ هو ما يأتى :

١ ــ اذا كان مع الجد اخوة ذكور أو ذكور واناث أو اناث فقط وليس معهم أحد من الورثة أصحاب الفروض فان الجد يقاسم الاخوة كرجل منهم بشرط أن لا يقل نصيبه عن الثلث ، فان نقص نصيبه عن الثلث فرض له الثلث .

وتوجيه هذا القول كما وجه فى مذهب عبد الله بن مسعود .

٢ ــ اذا وجد معه هو والاخوة بعض أصحاب لفروض قاسم الجد الاخوة فيما بقى ان كانت المقاسمة أفضل له من ثلث الباقى أو من سدس رأس المال وان كان ثلث الباقى أفضل له من المقاسمة ومن سدس رأس المال أعطيه ، واذا كان سدس رأس المال أفضل له أعطيه .

ويمكن صوغ ما مضى فى عبارة واحدة : عند وجود أصحاب الفروض مع الجد والاخوة يعطى أصحاب الفروض فروضهم ويعطى الجد الأحظ له من أمور ثلاثة : المقاسمة فى الباقى ، ثلث الباقى ، سدس رأس المال وتوجيه هذا القول كما وجه فى مذهب عبد الله ابن مسعود .

٣ ــ انفرد زيد بسعادة الاخوة الأشقاء اخوتهم لأبيهم معهم حتى يضيقوا على الجد مزاحمين بهم غير أنه اذا كانت بنت الأبوين واحدة أخذت النصف وان فضل شىء فلأبناء الأب .

ووجه هذا القول : أن الاخوة لأبوين والاخوة لأب عند التعصب يدلون بالأب ولا اعتبار للأم هنا وكذلك الجد يدلى بالأب فأصبحوا جميعا كأنهم اخوة لأب فاذا أخذ الجد نصيبه وخرج من بينهم ودخلنا الى جانب

الترجيح بين الجهة الواحدة وهى حصة الأخوة فترجح جانب الأشقاء بقرابة الأم[٩٧] .

٤ ــ أما قوله فى الأكدرية فهذا انفرد به أيضا ووجه هذا القول أن أصحاب الفروض أخذوا خمسة أسداس التركة ولم يبق الا سدس واحد أخذه الجد ، واسقاط الأخت بالجد متعذر لأنها صاحبة فرض عند عدم الولد بالنص ، وللضرورة يفرض لها نصيبها وتعول به المسألة ، ثم يجمع نصيبها مع نصيب الجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[٩٨]

وقد مر بك صورة المسألة .

ولقد أخذ بمذهب زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ مالك ، والشافعى وأحمد ــ فى المعتمد فى مذهبه ــ والأوزاعى ، ومن الأحناف : أبو يوسف ومحمد .

لذلك نسوق أدلتهم فى القول باشتراك الاخوة لغير أم مع الجد أبى الأب فى الميراث . وهذه أدلتهم :

١ ــ قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون »[٩٩] .

فجعل للرجال والنساء نصيبا ، والاخوة والأخوات لغير أم اذا اجتمعوا مع الجد ، هم من الأقارب ، فمن قال لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن .

---

(٩٧) المبسوط : ٢٩/٨٧

(٩٨) المبسوط : ٢٩/١٨٣ ــ ١٨٤

(٩٩) النساء ، الآية / ٨

ويمكن أن يقال هنا : انهم ـ الاخوة والأخوات لغير أم ـ اذا اجتمعوا فى المسألة مع الأب سقطوا به ، وقد انعقد الاجماع على ذلك ـ فهل الذين أجمعوا على اسقاطهم بالأب خالفوا ظاهر القرآن ؟

ويجاب عن ذلك بأن فريضة الأب منصوص عليها فى القرآن ، وهو أولى منهم لأنهم يدلون به فليس ثم مخالفة لظاهر القرآن ..

وهذا حكم أجمع الناس عليه .

٢ ـ قياس الاخوة على الأبناء بجامع أن الأخ يعصب أخته والابن يعصب أخته فلا يسقطه الجد .

وقد رد على هذا بأن التعصيب للأخت ، أو للبنت ليس هو سبب الميراث ولكن سبب الميراث هو البنوة فى الأبناء والاخوة فى الاخوة والأخوات [١٠٠] .

ويجاب عن هذا بأن القياس هنا ليس مراده كما رد الراد وانما هو بيان لشبه بينهما بجعل الاخوة كالأبناء فى هذا الجانب وأيضا فان القرآن أقام الأخوة لغير أم ـ مقام الأبناء تماما ـ والأنصبة كالأنصبة . يقول الله تعالى : « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين »[١٠١] .

هذا فى شأن الاخوة ، وفى شأن الولد . يقول تعالى . « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف »[١٠٢] .

---

(١٠٠) التحقيقات المرضية / ١٤٠
(١٠١) النساء ، آية / ١٧٦
(١٠٢) النساء ، آية / ١١

٣ ــ الجد والأخ على منزلة واحدة من الأب لأن الجد أبو أبيه ، والأخ ابن أبيه وقرابة البنوة أقوى من قرابة الأبوة فلا يسقطه الجد ، لأنهما تساويا فى سبب الاستحقاق .

وقد أجيب بأن جهة الجد وهى جهة الأبوة وهى سبب الميراث مقدمة على جهة الاخوة وهى سبب الميراث[١٠٣] .

ويمكن أن يرد على هذا الجواب بأن القرآن أقام الاخوة مقام الأولاد عند عدم الأولاد فى الميراث وهذا لا يضعف قوتهم أمام الجد فلا يسقطون به كما قلنا . ولما كانت جهة بنوة الأب أقوى من جهة بنوة الجد بالاجماع دل هذا على ضعف جهة الأبوة فى الجد وهذا مما يزيدهم قوة .

٤ ــ الجد له تعصيب ورحم والاخوة لهم تعصيب من غير رحم فلا يسقطهم الجد كالابن والبنت اذا اجتمعا[١٠٤] .

ومعنى هذا أن البنت لها رحم فلها فريضة عند الانفراد ، أما الابن فميراثه بطريق التعصيب والجد له رحم فميراثه بالفرض وله ميراث بالتعصيب فلا يسقط الاخوة كما لا يسقط الابن البنت .

٥ ــ لو كان الأب الذى يدلى به الجد ويدلى به الاخوة هو الذى مات فان ميراث الجد فيه السدس ، وللاخوة خمسة أسداس فكيف يسقط الجد الاخوة وهم بهذا الحال بالنسبة لمن يدلون به .

وقد يقال هذا : لماذا لم تعطوا الاخوة أو الأخ أكثر من الجد ، بل جعلتم للجد أكثر من الأخ ، وتجعلون للجد السدس فقط والباقى الأخ الواحد أو الاخوة .

---

(١٠٣) التحقيقات المرضية / ١٤٠

(١٠٤) يراجع فى هذه الأدلة من ١ ــ ٤ كتاب المجموع شرح المهذب ١١٦/١٦ ــ ١١٧

ويجاب عن هذا بأن القوم لم يروا التوسع عما روى عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وان كانوا قد اختلفوا فلم نكن خارجين عن أقوالهم[١٠٥] .

وقد وجه الى هذا المذهب وغيره من مذاهب التشريك بين الجد والاخوة ما يأتى :

١ ـ الاخوة والجد عصبة ولكنهم يجعلون الجد عصبة الى حد معين ، ولا يعهد فى الشريعة مثل ذلك ، بل المعروف أن العصبة اذا كانوا متساويين اشتركوا فى القليل والكثير ، ثم انه لا دليل على هذا الفرض الذى يفرض للجد فى هذه الحالة[١٠٦] .

● **ويجاب عن هذا :**

بأنهم جعلوا الجد كأحد الاخوة لمعرفة مقدار ما يحصل عليه وكونه حد بمقدار لا ينقص عن السدس ، فلأن وصف الأبوة موجود فى الجد بحكم الولادة والأب لا ينقص عن السدس بهذا الحكم فجعلناه للجد .

٢ ـ معادة الاخوة الأب مع الأشقاء على الجد ثم لا يرثون لأنهم يحجبون بالأشقاء . وهذا لم يعهد فى الشريعة من حيث معادة من لا يرث[١٠٧] .

ويقال هنا انهم اشتركوا فى الادلاء بالأب فهم بالنسبة للجد سواء .

---

(١٠٥) الأم ـ للشافعى : ٤/٨٠

(١٠٦) التحقيقات المرضية / ١٣٩ ، اختصاراً من اعلام الموقعين ١/٣٧٤

(١٠٧) التحقيقات المرضية / ١٣٩

٣ ــ تناقضهم فى الأكدرية وادخال النقص ــ بسبب العول ــ على الزوج ، والأم دون مبرر شرعى[١٠٨] .

وقد سبق أن قررنا ــ عند زيد ــ أن الضرورة ألجأته لذلك لتعذر اسقاط الأخت بالجد .

ثم فى فرض نصيب الأخت اعمال للنصوص وللاجتهاد ، فلا وجه للاعتراض يعتد به .

تنبيــه :

خالف الامام مالك زيد بن ثابت فى مسألتين[١٠٩] :

الأولى : المــالكية . وهى :

زوج ، وأم ، وأخوان لأم ، وأخ لأب أو أكثر ، وجد :

ففى هذه المسألة يحجب الجد الأخوين لأم ولا يشاركه الأخ من الأب بل يأخذ الجد الثلث كاملا ، لأن الجد هو الذى وفر هذا الثلث بحجبه أبناء الأم ولو لم يوجد ما أخذ الأخ للأب شــيئا ، لأن الفروض حينئذ استغرقت التركة . والأخ الأب عاصب بأخذ الباقى ولم يبق شىء .

الثانية : شبه المــالكية . وهى المسألة المشركة :

وهى المسألة السابقة ، الا أنه بدل الأخ من الأب شقيق أو أكثر . وما قيل فى الأولى يقال فى الثانية ، غير أن العلة هنا أن الشقيق قد كان نصــيبه قليلا حين يشــارك أبناء الأم ، لأن مالكا يقول بالتشريك بين الأشقاء وأبناء الأم .

ويجوز أن يكون مكان الأم جدة فى المسألتين :

---

(١٠٨) التحقيقات المرضية / ١٣٩

(١٠٩) الشرح الكبير ٤/٤٦٦

وصورة كل من المسألتين :

المالكية	٦	
أم	ــ	١
زوج	١/٢	٣
جد	ب	٢
اخوان لأم	م	×
أخ لأب	م	×

شبه المالكية		٦
أم	ــ	١
زوج	١/٢	٣
جد	ب	٢
اخوان لأم	م	×
أخ شقيق	م	×

مسائل توضح مذهب زيد ــ رحمه الله ــ

قبل أن أذكر المسائل التى توضح مذهب زيد ــ رحمه الله ــ أوضح ما يأتى :

١ ــ المسائل التى اتفق فيها عبد الله بن مسعود وزيد ــ رضى الله عنهما ــ لا داعى لاعادتها هنا . فقد وضحت هناك .

٢ ــ المسائل التى اتفق فيها عبد الله بن مسعود وزيد ولم تذكرها عند عرض المسائل فى مذهب عبد الله سنذكرها ههنا .

٣ ــ الأكدرية سبق ذكرها وذكر قول زيد فيها ، لا داعى لاعادتها ثانيا .

٤ ــ أقوال زيد فى بعض المسائل الخاصة سنذكرها :

أولا : الخرقاء[١١٠] وهى : أم ، أخت ، وجد :

للأم : الثلث ، والباقى بين الأخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين وصورتها :

---

(١١٠) العذب الفائض ١/١١٦ ــ ١١٧

			٣/٣	٩
٣	أم	١/٣	١	٣
	جد	ب	٢	٤
	أخت لغير أم			٢

(أ) العشرية ٥ ١٠

أخ لأب	١/٢	١
جـد	٢	٤
شيقيه	٢١/٢	٥

ضرب أصل المسألة فى ٢ تخلصا من الكسر .

(ب) العشرينية ٢/٥ ٢/١٠ ٢٠

٢	جـد	٢	٤	٨
	شقيقة	٢١/٢	٥	١٠
	أختان لأب	١/٢	١	١/٢

ضربنا أولا أصل المسألة فى ٢ تخلصا من الكسر ، ثم ضربنا العشرة فى ٢ لتصح المسـألة .

(ج) مختصرة زيد : ٣/٦ ٣/٣٦ ١٠٨ ٥٤

			١		
أم	١/٦	١	٦	١٨	٩
			٦		
جـد	١/٢	الباقى	١٠	٣٠	١٥
شقيقة	النصف	٥	١٨	٥٤	٢٧
٣ أخوات لأب	الباقى		٢	٢/٦	١/٣

	٣/٦	٣/١٨	٥٤
أم	١	٣	٩
جد		٥	١٥
شقيقة	٥	٩	٢٧
٣ أخوات لأب		١	١/٣

	٣/٦	٥/١٨	٩٠
أم	١	٣	١٥
جد		٥	٢٥
شقيقة	٥	٩	٤٥
أخوان لأب			٢/٤
أخت لأب		١	١

● **ملاحظـــة :**

سميت هذه المسائل بالزيدات الأربع ، لأنها منقولة عن زيد بن ثابت رضى الله عنه(١١٢) .

وهى ليست بهذا الحصر فقط وانما هى صور لمـا يتبقى بعد نصيب الشقيقة لأبناء الأب الذين شاركتهم معها فى مراحمة الجد .

● **مسـائل أخرى :**

والمبين فى الشباك فى كل مسألة هم الورثة وسهام كل منهم :

(أ)

	٣/٦	١٨
أم	١	٣
جـد	٥	٥
أخوان لأب		٥/١٠

(١١٢) العذب الفائض ١/١١٦ ـ ١١٧ .

(ب)	٦/٦	٣/٣٦	١٠٨	٥٤
جـدة	١	٦	١٨	٩
جـد		١٠	٣٠	١٥
ثلاث شقائق	٥	٢٠	٢٠/٦٠	١٠/٣٠
أخت		×	×	×

٣

لم تأخذ بنب الأب شيئا لأن الشقائق قد استكملن الثلثين .

(جـ)	٦
بنتين	٤
جـد	١
أخ ش	١
اخ لأب	×

حجب الشقيق الأخ لأب .

(د)	٤/٢	٨	٤
زوج	١	٤	٢
جـد		٢	١
شقيقة	١	٢	١
أخت لأب		×	×

٤

لم تأخذ بنت الأب شيئا لأن الشقيقة لم تستكمل النصف .

المبحث السابع

مذهب علي بن أبي طالب

● تنبيـــه :

كان يمكن كتابة مذهب عبد الله بن مسعود ، ومذهب علي بن أبي طالب ضمن المبحث الثالث لأن أحدا من المذاهب الأربعة لم يأخذ بأي واحد منهما لكننا أحببنا افراد كل منهما بمبحث لأمرين :

الأول : مذهب عبد الله بن مسعود يتفق في كثير مع مذهب زيد بن ثابت والخلاف بينهما أقل من الاتفاق .

الثاني : مذهب علي بن أبي طالب تأخـذ بأكثره بعض المنـاطق الاسلامية كما سيتضح بعد .

لنبدأ في عرض مذهب علي وتوجيهه :

١ ــ أخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب فيما رواه ابراهيم :

أن عليا ــ رضي الله عنه ــ كان يشرك الجد مع الاخوة الى ستة هو سادسهم ، فاذا كثروا أعطاه السدس ، ويعطى كل صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد ، ولا يقاسم بأخ لأب أخا لأب وأم ، ولا يزيد الجد مع الولد عن السدس الا أن يكون غيره ، واذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب ، وجد أعطى الأخت النصف ، وجعل النصف بين الجد والأخ ، واذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسـهم ، وللجد سهمان ، وللأخ من الأب سهمان وللأخت من الأب سـهم[١١٣] .

---

(١١٣) السنن الكبرى : ٦/٢٤٩ ــ ٢٥٠ .

٣ ــ نقل البيهقى[١١٤] فى باب بيــان الاختلاف فى مسألة المعادة عن على ما يأتى :

(أ) فى مسألة : أخت لأم وأب وأخت لأب وجد ، للأخت من الأب، والأم النصف ، وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين وما بقى للجد .

(ب) فى مسالة : أخت لأم وأب ، وأختين لأب وجد : للأخت من الأب والأم النصف ، وللأختين من الأب السدس تكملة للثلثين وما بقى للجـــد .

(جـ) فى مسألة : أختين لأب وأم وأخ لأب وجد ، للأختين من الأب، والأم الثلثان ، وما بقى بين الأخ والجد نصفين .

(د) فى مسألة : أختان لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد : للأختين للأب والأم الثلثان ، والباقى للجد ، ولا شيىء للأخت من الأب .

(هـ) فى مسألة : أختان للأب والأم ، وأخ وأخت من الأب ، وجد : للأختين من الأب والأم الثلثان ، وللجد السدس ، والباقى بين الأخ والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد نقل البيهقى[١١٥] عن على ــ رضى الله عنه ــ فى باب الاختلاف فى مسألة الخرقاء وهى : أم ، جد ، أخت : أن عليا جعلها من ستة أسهم فأعطى الأخت ثلاثة أسهم ، والأم سهمان وللجد سهم .

وقد سبق نقل قول على بن أبى طالب فى المسألة الأكدرية والآن نذكر مذهب على ونوجهه ان شاء الله .

---

(١١٤) السنن الكبرى : ٦/٢٥١ ــ ٢٥٢ .

(١١٥) السنن الكبرى : ٦/٢٥٢ .

١ ــ يقاسم الجد الاخوة والأخوات من الأبوين ، أو الاخوة فقط كذكر منهم ما لم ينقص عن السدس ، وكذا يقاسم الاخوة أو الاخوة والأخوات من الأب كذكر منهم بشرط أن لا ينقص عن السدس .

ووجــه هذا القول(١١٦) :

(أ) الجد تميز عن الاخوة باسم الأبوة ، وفريضة الأب السدس بهذا الاسم لقوله تعالى « ولأبويه لكل منهما السدس » ولا ينقص عنها فلا ينقص عنها الجد .

(ب) الجد مع الاخوة بمنزلة الأب مع الأولاد لأن الأخ ولد من يدلى به الجد وهو الأب وفريضة الأب السدس لا ينقص عنه فكذلك الجد مع الاخوة ، واعتبار العصوبة لتوفير المنفعة عليه فاذا كانت الفريضة أتمع أعطيها .

٢ ــ لا يعتد على بالاخوة لأب اذا كانوا محجوبين بالأشقاء وقد بينا وجــه ذلك عند توجيه مذهب عبد الله بن مسعود وخلاصته أنه إذا اعتبرنا الاخوة لأب فى المقاسمة ــ مع أنهم محجوبون بالأشقاء ــ صــار الجد كأخ من الأب ويفضــل عليه الشقيق وهــذا لا قائل به وغير معقــول .

٣ ــ اذا اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب الفرائض غير البنات وفر الفرائض لهم وقاسم الاخوة فى الباقى شريطة أن لا ينقص عن السدس فإن نقص عنه فرض له . ولم يأخذ الاخوة شــيئا .

ووجــه هذا هو ما بيناه سابقا من أنه صاحب فرض لا ينقص عنه أبدا وقاعدته التى بنيناها المقاسمة الى السدس .

---

(١١٦) المبسوط : ٢٩/١٨٤ ، ٢٩/١٨٦ .

٤ ــ اذا كان أصحاب الفرائض فى المسألة البنـات أو كان مع البنـات أصحاب فرائض فان الجد هنا صاحب فرض والتعصيب للاخوة لأن ذلك حكمهم فى هذه المسألة وهو حكمـه وان كان التعصيب قد اختص به الأب الأدنى ــ المباشر ــ فى هذه المسألة ، فلا يعطاه الجد هنا أيضا لأنا لا نساويه بالأب الأدنى ولئلا يحجب الاخوة[١١٧] .

٥ ــ الأخوات المنفردات عن اخوتهن مع الجد صواحب فروض يوفر لهن فرضهن[١١٨] ــ ولا ينقص الجد عن السدس بحال .

ووجـه هذا قد وضحناه عند شرح مذهب ابن مسعود .

هذا والله أعلم خلاصة قول على وتوجهه .

وهذه مسائل توضح مذهب على ــ رضى الله عنه ــ والشـباك يوضح الورثة وسهامهم عند على ــ رضى الله عنه ــ :

(أ)

		٦/٦	٣٦
٦	جـد	١	٦
	ستة أشقاء	٥	٦/٣٠

(ب)

		١١/٦	٦٦	٦٦
	جـد	١	١١	١١
	أربعة اخوة لأب	٥	٥٥	١٠/٤٠
	ثلاث اخوات لأب			٥/١٥

(١١٧) المبسوط : ٢٩/١٨٩ .

(١١٨) المبسوط : ٢٩/١٨٥ .

(ج)	٢/٢	٤
شقيقه	١	٤
جد	١	
أخ لأب	١	١

٢

(د)	٢
جد	١
أخ شقيق	١
اخ لأب	×

خالف فى ذلك ابن مسعود

حجب بالشقيق وعلى لا يعتد هنا به خلافا لزيد

(هـ)	٤
زوجة	١
شقيقة	٢
جد	١

٢

(و)	٢/٦	١٢
شقيقة	٣	٦
أختين لأب	١	١/٢
جد	٢	٤

(ز)	٦
بنتين	٢/٤
أخت لأب	١
جد	١

فرضا

(ح)	٦
بنت	٣
جد	١
شقيقه	٢
اخ لأب	×

عاصب وقد حجب بالشقيقة لأنها أقرب منه .

● ما نراه من بين هـذه الأقوال :

ظهر أن القول بالتشريك بين الجد والاخوة هو قول كثيرين من الصحابة وجماهير فقهاء الأمصار ، والمسألة أولا وأخيرا اجتهادية لأن الجد لم يرد فيه شيىء فى القرآن يخص نصيبه دون تأويل والاخوة قد جاء ميراثهم فى القرآن ظاهرا ، واسقاطهم بالأب مجمع عليه لادلائهم به ولقربه عنهم .

أما اسقاطهم بالجد فهو موضع النزاع . ولكن مقولة الشافعى رضوان الله عليه بيانا لقربهم وكثرة ما يأخذون وهى أنه لو فرض أن

أبا الميت هو الذى مات وورثه الجد والاخوة باعتبار أن الجد أباه والاخوة أبناؤه أو ليس يحوز الجد السدس فقط فى ابنه وتحوز الاخوة خمسة الأسدس فى أبيهم فلم يسقطون بالجد فى مسألة أخيهم .

والذى نختـــاره هو مذهب على رضى الله عنه لأنه أكثر انضباطا وأقرب فى نظرنا الى اعمال النصوص كاملة لأنه :

١ ــ حرص على اعطاء معنى الولادة حقه دائما وهو السدس .

٢ ــ قال باعتباره واحـــدا من الاخوة ليزيد حظـــه عن السدس ولا يقل عنـــه .

٣ ــ اعتباره صاحب فرض مع البنـــات وجعل التعصب للاخوة والأخوات للتفرقة بينه وبين الأب وليوفر عليه نصيبه . والله أعلم .

* * *

المبحث الثامن

موقف بعض الأقاليم الاسلامية

اتجهت بعض الأقطار الاسلامية فى قضائها فى المواريث الى القول بالتشريك بين الاخوة والجد فى الميراث • وقد كونت لجنة من العلماء لاختيار الأحكام الخاصة بالجد مع الاخوة ضمن ما يختار فى المواريث بصفة عامة والاختيار من أقوال من سلف من الفقهاء يضوان الله على الجميع •

وقالت اللجنة فى سبب اختيارها القول بالتشريك بين الجد والاخوة فى الميراث ما يأتى : رؤى الأخذ برأى من قال من فقهاء الصحابة ، والصاحبين ، والأئمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الاخوة مع الجد لظهور المصلحة فى الأخذ بهذا الرأى ، فكثيرا ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده واخوته ، فيحجب الجد الاخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئا ، مع أن الجد يكون غنيا ، فاذا مات ترك لأولاده جميع ماله ، بما فى ذلك ما أخذه عن أولاد ابنه • وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ، ولا يأخذ أولاد ابنه شيئا منه ، فكان الأخذ بغير المذهب الذى كان معمولا به رعاية لهؤلاء الاخوة ، الذين لا ينالون شيئا من تركة جدهم(١١٩) •

وقد أخذ القانون فى هذه البلاد بمذهب على — رضى الله عنه — فيما عدا حالة واحدة هى حالة وجود الجد والاخوة • لو كانوا اناثا — مع أصحاب الفروض وفيهم البنات ، أو كان فى المسألة البنات مع الجد • والاخوة •

فعلى — رضى الله عنه — يجعل الجد صاحب فرض فقط ويأخذ الاخوة والأخوات ، أو الأخوات فقط حظهم بطريق العصبة لكن هذه

---

(١١٩) الوسيط فى أحكام التركات والمواريث : ١١٩ — ١٢٠ •

اللجنة ــ أيضا ــ اختارت فى هذه الحالة مذهب ، زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ .

ومعلوم أن مذهب زيد فى هذه الحالة المقاسمة فى الباقى مع الاخوة للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس[١٢٠] .

وهذا وان كان تلفيقا ــ الا أنه يسير وفق قاعدة المقاسمة ــ وربما وفرت هذه الطريقة على الجد .

وأرى أنه لا فرق كثيرا فى هذه الحالة ، وان كان الأولى اتباعها لأمرين :

١ ــ لو لم تكن البنت أو البنات لكانت المقاسمة فى الباقى .

٢ ــ قد تكون العصبة للأخوات والعصبة هنا عصبة مع الغير وهى أضعف من العصبة بالنفس والجد صاحب فرض وعاصب بنفسه .

لهذا لا مانع من المشاركة فى التعصب شريطة ألا يقل نصيبه عن السدس ــ والله أعلم ــ .

* * *

---

(١٢٠) المرجع السابق : ص ١٢٠ ــ ١٢١ .

المبحث التاسع

بعض مسائل الجد والاخوة

عقد هذا المبحث لتوضيح أمرين :

الأمر الأول : فى بعض المسائل الملقبات وأقوال أهل العلم فيها .

الأمر الثانى : فى مسائل أخرى اختلف فيها أهل العلم ، واختلفت فيها الروايات عن بعضهم .

وقد عقد للأمرين مطلبان :

* * *

« المطلب الأول »

فى

بعض المسائل المقلبات

مر أثناء البحث ذكر بعض المسائل الملقبات مثل : الأكدرية ، وقسيمتها ، والزيديات الأربع ، والمالكية ، وشبه المالكية ، وهنا نتكلم عن مسألتين أخريين :

المسألة الأولى : الخرقاء (١٢١) :

وقد مرت بك هذه المسألة عند الكلام فى مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ومذهب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد عرفت قول كل منهما فيها .

---

(١٢١) المبسوط : ٢٩/١٩٠ ـ ١٩١ ، الاختيار ٥/١٢٨ . وسميت خرقاء لأن أقوال الصحابة خرقتها لكثرة الأقوال .

وهذه المسألة لها ألقاب متعددة منها : الخرقاء وسيأتى الباقى ــ ان شاء الله ــ بعد عرض أقوال أهل العلم فيهـا •

وأركان هذه المسألة : أم وجد وأخت لغير أم •

واليك أقوال العلماء :

(أ) قول أبى بكـر :

للأم الثلث والباقى للجد ، ولا شىء للأخت لأنها محجوبة به :

وصورة المسـألة :

٣	
١	أم
٢	جـد
×	أخت لغير أم

(ب) قول على وقول زيد :

وقد مر بك قول كل من الصحابين الجليلين أثنـاء الحديث عن مذهب كل منهما :

(جـ) قول ابن مسـعود :

والمروى عن ابن مسعود فى هذه المسـألة روايتان :

١ ــ للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الباقى لأنه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الأم كمـا هو مذهبه فى المسـألة : زوج ، أم ، جـد •

٢ ــ للأخت النصف ، والباقى بين الأم والجد نصفان لأنه لا يرى تفضيل الأم على الجد .

واليك صورة المسألة على الروايتين :

الرواية الأولى		٦
أخت لغير أم	٣	
أم	١	
جد	٢	

الرواية الثانية		٤
أخت لغير أم	٢	
أم	١	
جد	١	

هذا وقد ذكر صاحب الاختيار من الحنفية هاتين الروايتين عن ابن عباس ، ولعل ذلك خطأ أو تحريف من الناسخ ، لأن المعروف عن مذهب ابن عباس أنه يقول كقول أبى بكر .

(د) قول عمر بن الخطاب :

يقول عمر فى هذه المسألة كالرواية الأولى عن عبد الله لأن عمر يرى أن للأم ثلث الباقى بعد نصيب الأخت ، وصورة المسألة كصورتها فى الرواية الأولى عن ابن مسعود .

(هـ) قول عثمان بن عفان :

يرى عثمان بن عفان ــ رضى الله عنه ــ أن المال بين الورثة أثلاثا ووجه ذلك القول : أن الأم تستحق الثلث بالنص ــ وهو قوله تعالى : فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوة فلأمه السدس ــ ولو لم يكن فى المسألة أم لكان للأخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد ، فاذا استحقت الأم الثلث كان من نصيب الأخت والجد جميعا ويبقى حقهما فى الباقى سواء .

وقد سميت هذه المسألة عثمانية نسبة الى عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ لأن جوابها محفوظ عن عثمان .

وقد سميت أيضا مثلثة لأن عثمان جعل المال بين الورثة أثلاثا .

وقد سميت مسبعة أيضا ، لأن الأقوال فيها سبعة ، وسميت مسدسة لأن الأقوال فيها ترجع الى ستة .

وقد سميت بخمسة ، لأن الشعبى لما سأله الحجاج عنها ذكر فيها خمسة أقاويل للصحابة ـ رضى الله عنهم ـ غير أنه ذكر قول : عثمان ، وقول على ، وقول ابن مسعود ، وقول زيد ، وقول ابن عباس .

وقد سميت أيضا حجاجية ، لأن الحجاج عرضها على الشعبى .

وهذه سورة المسألة :

٣	
اخت لغير أم	١
أم	١
جد	١

المسألة الثانية : الحمزية(١٢٢) :

وأركان هذه المسألة : ثلاث جدات متحاذيات ، جد ، ثلاث أخوات متفرقات ، وبيانها : أم أم الأم ، أم أم الأب ، أم أب الأب ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وقد ذكر فيها أقوال الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ على النحو التالى :

---

(١٢٢) الاختيار : ٥/١٢٨ ـ ١٢٩ .

القول الأول : قول أبى بكـر وابن عباس : للجـدات السدس والباقى للجـد .

وصورة المسـألة :

١٨=٣×٦

ثلاث جدات متحاذيات	١	١/٣
ثلاث أخوات متفرقات	٢	٢
جـد	٥	١٥

القول الثانى : رواية شاذة عن ابن عباس وهى : لأم أم الأم السدس والباقى للجـد .

وصورة المسـألة :

٦

أم أم الأم	١
أم أم الأب	×
أم أب أب	×
جـد	٥
أخت شقيقة	×
أخت لأب	×
أخت لأم	×

ووجـه شذوذ هذه الرواية عن ابن عباس أنها لم تشـتهر عنه ، بل المشـهور عنه غيرها .

القول الثالث : وهو لعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ومقتضى هذا القول : للجدات السدس ، وللأخت لأبوين النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين وللجد السدس ، ولا شيىء للأخت لأم لأنها محجوبة بالجد .

وصورة المسألة :

	٣×٦	١٨
أم أم الأم		١
أم أب الأب	١	١
أم أب أب		١
جد	١	٣
أخت شقيقة	٣	٩
أخت لأب	١	٣
أخت لأم	×	×

القول الرابع : قول زيد بن ثابت : للجدات السدس ، والباقى للأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والجد على أن يكون للجد نصف الباقى بعد سدس الجدات ، لأن المقاسمة أفضل له • ثم تعود الأخت الشقيقة على الأخت لأب فتأخذ ما معها لأن الشقيقة دون فريضتها ، وتكون بذلك قد عادت الجد بأختها لأبيها ولم تعطها شيئا •

أما الأخت لأم فهى محجوبة بالجد •

وصورة المسألة :

		٦×١٢	٧٢	٧٢	٣٦
	أم أم الأم		٤	٤	٢
	أم أم الأب	١	٤	٤	٢
٣	أم أب أب		٤	٤	٢
	جد		٣٠	٣٠	١٥
٤	أخت شقيقة	٥	١٥	٣٠	١٥
	أخت لأب		١٥	×	×
	أخت لأم	×	×	×	×
	أخت لأم	×	×	×	×

بالاختصار أى بالقسمة على الوفق وهو النصف أى على مخرج النصف وهو الاثنين

أخذت ما بيد الأخت لأب

وانما سميت هذه المسألة : حمزية لأن حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة •

* * *

المبحث الثانى

فى

مسائل اختلف فيها أهل العلم واختلفت فيها الروايات عن بعضهم

١ ــ هلكت عن : زوج ، أم ، جد ، أخ لغير أم .

٢ ــ هلك عن : زوجة ، أم ، جد ، أخ لغير أم .

٣ ــ هلك عن : بنت ، جد ، أخت لغير أم .

● وهـذه صور المسـائل :

١ ــ المسـألة الأولى :

(أ) على الرواية الأولى عن أبى بكر وقول على ، وقول زيد ، واحدى الروايتين عن ابن مسعود :

٦

زوج	١/٢	٣
ام	١/٣	٢
جـد	الباقى	١
أخ لغير أم	×	×

هذه الأقوال توافقت فى المعنى ــ أى النتيجة ــ واختلفت فى السبب ذلك أن الأخ عند أبى بكر حجب بالجد من جانب ، ومن جانب آخر لم يبق له شيىء وذلك على قول بقية المذكورين ، لأنه يرث بالتعصيب فقط ، والجد يرث بالفرض وبالتعصيب ولم يبق الا السدس ففرض له .

(ب) على الرواية الثانية عن أبى بكر :

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٢ الباقى	١
جـد	الباقى	٢
أخ لغير أم	م	×

(جـ) على الرواية الثانية لعبد الله بن مسعود حيث يعطى الزوج النصف ويقسم النصف الآخر بين الأم والجد ولا شيىء للأخ لأنه لم يبق له شيىء ، ولا يفضل الأم على الجد فأنقص من ثلثها وزاد فى سدس الجد فأصبح لها الربع ، وللجد الربع ، على الصورة الآتية :

	٢×٢	٤
زوج	١/٢	٢
أم	الباقى ١	١
جـد		١
أخ لغير أم	× ×	×

٢ ـ المسألة الثانية :

(أ) على الرواية الاولى عن أبى بكر

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
جـد	الباقى	٥
أخ لغير أم	م	×

(ب) على الرواية الثانية عن أبى بكر

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ الباقى	١
جـد	الباقى	٢
أخ لغير أم	×	×

(جـ) على قول على وزيد

	١٢×٢	١٤
زوجة	٣ ١/٤	٦
أم	٤ ١/٣	٨
جـد	٥ الباقى	٥
أخ لغير أم		٥

(د) على الرواية الاولى عن عبد الله بن مسعود

	٤
زوجة	١ ١/٤
أم	١ ١/٣ الباقى
جـد	١ الباقى
أخ لغير أم	١

(هـ) على الرواية الثانية عن عبد الله بن مسعود

	٤
زوجة	١ ١/٤
أم	١
جـد	١ الباقى
أخ لغير أم	١

● **ملاحظـــة :**

الروايتان عن عبد الله بن مسعود لم تختلفا فى النتيجة ، وان اختلفتا فى السبب كما يظهر من صورتى المسألتين ، ففى الأولى جعل للأم ثلث الباقى حتى لا تفضل عن الجد ، وفى الثانية جعلها مقاسمة له وللأخ حتى لا تفضل عليـه أيضا .

٣ ـ المسألة الثالثة :

(أ) على قول ابى بكر

٢

بنت	١/٢	١
جد	١/٦ + ب	١
أخت لغير أم	م	×

(ب) على قول على

٦

بنت	١/٢	٣	صاحب فرض عصبة مع الغير
جد	١/٦	١	
أخت لغير أم	الباقى	٢	

(جـ) على قول زيد

٣×٢ ٦

بنت	١/٢	١	٣
جد	ب	١	٢
أخت لغير أم			١

(د) على القول الاول لعبد الله بن مسعود

٢×٢ ٤

بنت	١/٢	١	٢
جد	ب	١	١
أخت لغير أم			١

احدى مربعاته .

(هـ) على القول الثانى لعبد الله بن مسعود

٦

بنت	١/٢	٣
جـد	١/٢ الباقى	١
أخت لغير أم	الباقى	٢

● **ملاحظـــــة :**

هذا القول الثانى عن عبد الله بن مسعود لم يشتهر عنه ، وقد مر فى الحديث عن مذهبه ما اشتهر عنه ، غير أنه يوافق هنا قول على ، وان اختلف السبب ، فهنا أعطاه أى الجد ثلث ما بقى ، وأعطى الأخت الباقى . فالله أعلم .

* * *

خاتمة

بعد هذه الدراسة المستفيضة فى جوانبها الواضحة فى عرضها أقول : أنتهيت فى الدراسة بعد البحث والمناقشة الى ما يأتى :

١ ــ ضرورة الأخذ بظاهر القرآن الكريم فى معنى الكلالة وهو قوله ــ تعالى ــ : « ليس له ولد » . وليس فى هذا مخالفة للسابقين فى العمل أو الثمرة اذ الاجماع الثابت على ما قالوه : من حجب الأب للاخوة مطلقا أغنى عن التأويل فى معنى الكلالة وترك الظاهر .

٢ ــ اطلاق القرآن الكريم لفظ الأب على الجد اطلاق مجازى ، اذ أن الانسان حين يسمع كلمة الأب دون قرينة ينصرف ذهنه فورا الى الأب الذى له الولادة المباشرة ، ولا ينبغى لاحد أن يقول غير هذا لأنه ادراك العقل دون غيره .

٣ ــ المذهب الذى ترجح أمامنا من المذاهب السابقة هو مذهب على ــ رضى الله عنه ــ لما يأتى :

(أ) أعطى هذا المذهب معنى الولادة فى الجد حقه وهو السدس .

(ب) اعتبر الجد أخا ليزيد فى حظه مراعيا رتبة القرابة اذ الجد والأخ كل منهما يدلى الى الميت بالأب .

(جـ) اعتبر الجد صاحب فرض مع البنات اذا كان معه أخت أو أخوات لغير أم فى المسألة ليوفر عليه فرضه ، ووقوفا عند النص الوارد الذى أفاد أن الأخت عصبة مع البنت .

(د) انه مذهب أعطى النصوص القاطعة حقها .

(هـ) مذهب منضبط يسهل حل المسائل عليه كما يسهل على العقل قبوله .

٤ ــ ما اخترناه للعمل بين الجد والاخوة لغير أم اذا اجتمعوا فى مسألة من مسائل الميراث ما عليه العمل فى التشريع المصرى من الجمع بين مذهب على ــ رضى الله عنه ــ ومذهب زين بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ لأنه أبين وأكثر انضباطا .

والله من وراء القصد ،،،

التعريف ببعض الفقهاء الذين ورد ذكرهم في ثنايا البحث

١ ــ أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبى قحافة ، استخلف فى اليوم الذى مات فيه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومضى أبو بكر فى خلافته على منهاج رسول الله ، مات وعمره اثنتان وستون سنة ودفن بجنب رسول الله بعد أن قضى فى الخلافة عامين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما[١] .

٢ ــ عمر بن الخطاب بن نفيل من بنى عدى ، كان أمير المؤمنين بعد أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ ولقد قام عمر ــ رضى الله عنه ــ بالدفاع عن دين الله ونشره ، وفتحت الفتوح فى عهده وكان عمر أمهر مجتهد ، وقضى فى الأمة بعد نبيها ــ صلى الله عليه وسلم ــ توفى وعمره خمس وخمسون سنة ودفن بجنب أبى بكر الصديق وذلك عام ثلاثة وعشرين من الهجرة[٢] .

٣ ــ عثمان بن عفان بن أبى العاص من بنى عبد شمس بن عبد مناف عمر ــ رضى الله عنه ــ لازم دينه ولا يضره تلويث بعض الناس له ، له آراء واجتهادات قال ابن سيرين كانوا يرون أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر بعده ــ توفى سنة خمس وثلاثين من الهجرة[٣] .

---

(١) الامام الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان ــ صاحب المسند ــ توفى سنة ٣٥٤ هـ ــ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الاقطار ص ٢٢ طبعة أولى ١٩٩١ دار الوفاء المنصورة مصر ، محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى المالكى المذهب المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ص ١٧٣ طبعة أولى دار التراث القاهرة .

(٢) مشاهير علماء الأمصار ٢٣ ، الفكر السامى ١/١٧٤ ــ ١٧٧ .

(٣) مشاهير علماء الأمصار ٢٣ ــ ٢٤ ، الفكر السامى ١/١٧٤ .

٤ ــ على بن أبى طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وتربى فى بيته تولى الخلافة بعد دفن عثمان ــ صبر على اظهار الدين والعزوف عن الدنيا • قال عنه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « أقضاكم على » وقالت عائشة : أما انه لا علم الناس بالسنة ، توفى شهيدا بالكوفة فى رمضان سنة أربعين رضى الله عنه [٤] •

٥ ــ زيد بن ثابت بن الضحاك من بنى سلمة من فقهاء الصحابة قال عنه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ « أفرضكم زيدا » قال عنه ابن عباس : « كان من الراسخين فى العلم » وهو احد الذين جمعوا القرآن فى عهد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ توفى رضى الله عنه سنة خمس وأربعين وقيل سنة احدى وخمسين •

٦ ــ عبد الله بن مسعود الهذلى احد السابقين الى الاسلام من فقهاء الصحابة سكن الكوفة ، سئل عنه على فقال : قد قرأ القرآن وعلم السنة ، وهو أحد الذين انتشر العلم الاسلامى على يدهم ــ توفى رضى الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين [٦] •

٧ ــ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ولد قبل الهجرة بأربع سنين ، وعاله النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وقال : « اللهم فقه فى الدين وعلمه التأويل » يمكننا أن نقول أنه واضع علم التفسير وهو مكثر من رواية الحديث وهو أكثر الصحابة فتيا توفى سنة ثمان وستين ودفن بالطائف رضى الله عنه [٧] •

٨ ــ عبد الرحمن بن غنم الأشعرى من ادرك الجاهلية ذكر ابن حبان أنه ليست له صحبة وعده من التابعين بالشام وقيل ان له صحبة ــ

---

(٤) مشاهير علماء الأمصار ٢٤ ، الفكر السامى ١/١٧٩ ــ ١٨١ .
(٥) مشاهير علماء الأمصار ٢٩ ، الفكر السامى ٢/١٨٤ ــ ١٨٥ .
(٦) مشاهير علماء الأمصار ٢٩ ، الفكر السامى ١/١٨٢ ــ ١٨٣ .
(٧) مشاهير علماء الأمصار ٢٨ ، الفكر السامى ١/٢٧٢ ــ ٢٧٤ .

بعثه عمر الى الشـــام ليفقه الناس وقال عنه ابن عبد البر أفقه أهل الشـــام وعليه تفقه التابعون بها ــ توفى ــ رحمه الله سنة ثمان وسبعين[٨] .

٩ ــ شريح بن الحارث القاضى الكندى أبو أمية كان شاعرا وكان قاضيا كان يناظر الصحابة ورجع على ــ رضى الله عنه ــ الى رأيه فى بعض المسائل أمضى مدة طويلة فى القضاء لم يمكث مثلها قاض بعده توفى رحمه الله ســنة ثمان وسبعين وهــو ابن مائة وعشرين ســنة وقيل غير ذلك[٩] .

١٠ ــ مسروق بن عبد الرحمن الهمدانى امام قدوة من عباد أهل الكوفة روى عن أبى بكر وعمر وعلى وغيرهما كان أعلم بالفتوى من شريح توفى رحمه الله ســنة ثلاث وستين[١٠] .

١١ ــ علقمة بن قيس النخعى ففيه العراق تفقه على ابن مســعود غزا خراسان وأقام بخوارزم سنتين توفى رحمه الله ســنة اثنتين وستين وقيل احدى وستين[١١] .

١٢ ــ ابراهيم بن يزيد بن عمر النخعى ــ ففيه شهير ــ كان شيخ أبى سليمان الذى هو شيخ أبى حنيفة كان يأخذ بالقياس وهو فى العراق مثل ســعيد بن المسيب فى الحجاز توفى رحمه الله ســنة ست وتسعين وقيل غير ذلك وله تسع أو ثمان وأربعون ســنة[١٢] .

١٣ ــ عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى يكنى أبا عمرو ، وهو امام أهل الشــام فى زمنه بلا منازعة ولا مدافعة كان يكره القياس ويقف مع الســنة ، روى عن كبار التابعين كعطاء وابن ســيرين ، قال عنــه

---

(٨) مشاهير علماء الأمصار ١٨٠ ، الفكر السامى ١/٢٥٧ .
(٩) مشاهير علماء الأمصار ١٦٠ ، الفكر السامى ١/٢٥٥ ــ ٢٥٦ .
(١٠) مشاهير علماء الأمصار ١٦٢ ، الفكر السامى ١/٢٥٦ .
(١١) مشاهير علماء الأمصار ١٦١ ، الفكر السامى ١/٢٥٦ .
(١٢) مشاهير علماء الأمصار ١٦٣ ، الفكر السامى ١/٢٩٤ ــ ٢٩٥ .

أبى سعد : كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ولد سنة ثمان وثمانين وتوفى سنة سبع وخمسين ومائة[١٣] .

١٤ ــ عامر بن شراحيل الشعبى وكنيته أبو عمرو كان فقهه مؤسسا على الآثار كان يستفتى والصحابة متوافرون وعينه عمر بن عبد العزيز قاضيا ولد سنة احدى وعشرين وتوفى سنة خمس ومائة وقيل ثلاث ومائة[١٤] .

١٥ ــ أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، أدرك أربعة من الصحابة هم أنس وعبد الله بن أبى أوفى ، وسهل بن سعد الساعدى ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ولم يلق احدا منهم حدث عن عطاء بن أبى رباح ونافع مولى بن عمر وغيرهم . أخرج له النسائى فى السنن والبخارى فى جزء القراءة قال عنه الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة ولد ــ رحمه الله سنة ثمانين وتوفى سنة خمسين ومائة[١٥] .

١٦ ــ اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الملقب بابن راهويه ــ احد أئمة الدين وأعلام المسلمين روى عن أبى عيينه والداروردى وغيرهم ، وروى عنه البخارى ومسلم قال عنه ابن حجر : هو أمير المؤمنين فى الفقه والحديث توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين[١٦] .

١٧ ــ ابراهيم بن خالد بن اليمان ، كنيته أبو ثور ، روى عن أبى عيينة والشافعى وغيرهما وروى عنه مسلم خارج الصحيحين وأخرج له أبو داود قال عنه ابن حبان كان احد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا ، توفى ببغداد سنة أربعين ومائتين[١٧] .

---

(١٣) الفكر السامى ١/٣٦٦ .
(١٤) مشاهير علماء الأمصار ١٦٣ ، الفكر السامى ١/٢٩٥ .
(١٥) الفكر السامى ١/٣٣٩ وما بعدها .
(١٦) الفكر السامى ٢/١٦ .
(١٧) الفكر السامى ٢/١٧ .

١٨ ــ داود بن على بن خلف الأصفهانى كنيته أبو سليمان احد أئمة المسلمين كان ورعا ناسكا زاهدا ، روى عن اسحاق بن راهويه وأبى ثور وغيرهما أصول مذهبه الكتاب والسنة والاجماع اشتهر بداود الظاهرى لأنه تمسك بظاهر الكتاب والسنة ولد بالكوفة سنة مائتين وتوفى ببغداد سنة سبعين ومائتين[١٨] .

١٩ ــ حمزة بن حبيب الزيات ، مولى تيم الله ، أخو حبيب بن حبيب كنيته أبو عمارة وكان من قراء القرآن والمتورعين فى السر والاعلان مات سنة ست وخمسين ومائة[١٩] .

٢٠ مالك بن أنس بن مالك الأصبحى أجمع الناس على امامته ودينه وورعه ، كان وقافا مع السنة كان اماما فى الحديث موثوقا بروايته وهو من أتباع التابعين له كتاب الموطأ فى الحديث ولد رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة وما يزال مذهبه تتبعه كثير من الناس[٢٠] .

٢١ ــ محمد بن ادريس الشافعى ، وكنيته أبو عبد الله ، حفظ الموطأ فى تسع ليال ورحل الى مالك فأخذ عنه الموطأ وكان مالك يثنى عليه تروى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى له كتاب الأم وكتاب الرسالة وغيرهما كانت له آراء وهو فى بغداد عرفت بقوله القديم وله آراء وهو بمصر عرفت بقوله الجديد . ولد سنة خمسين ومائة وتوفى سنة أربع ومائتين رحمه الله[٢١] .

٢٢ ــ أحمد بن محمد بن حنبل وكنيته أبو عبد الله اشتهر بحفظ السنة وله فيها مؤلفه العظيم المسند وكان معروفا بالورع والزهد قال

---

(١٨) الفكر السامى ٢/٢٦ .
(١٩) مشاهير علماء الأمصار ٢٦٦ .
(٢٠) الفكر السامى ١/٣٧٦ وما بعدها .
(٢١) الفكر السامى ١/٣٩٤ وما بعدها .

عنه الشافعى خرجت من بغداد وما خلفت أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل ولد رحمه الله سنة أربع وستين ومائة وتوفى ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين له مذهب فى الفقه يتبعه كثير من الناس أشهر أماكنه الجزيرة العربية[٢٢] .

٢٣ ــ أبو يوسف هو : يعقوب بن ابراهيم بن سعد من الفقهاء المتقنين تولى قاضى قضاة بنى العباس كان له الفكر العالى فى الاجتهاد والفقه قال ابن معين : ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا ولا أثبت من أبى يوسف ، له كتاب الخراج وغيره ، ولد رحمه الله سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة[٢٣] .

٢٤ ــ محمد بن الحسن الشيبانى نشأ بالكوفة طلب العلم فى صباه فأخذ عن أبى حنيفة وأخذ عن مالك وكتبه المشهورة تمثل ظاهر الرواية فى مذهب الحنفية وعليها قام المذهب ولد رحمه الله بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة وتوفى ببغداد أو الرى سنة تسع وثمانين ومائه[٢٤] .

٢٥ ــ اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى وكنيته أبو ابراهيم وكان زاهدا مجتهدا وكان امام الشافعية ومؤلف الكتب التى دار عليها المذهب الشافعى توفى سنة أربع وستة ومائتين[٢٥] .

٢٦ ــ أحمد بن عمر بن سريج القاضى ولد بشيراز وهو احد عظماء الشافعية وأئمة الاسلام تفقه على الزعفرانى وأبى داود والسجستانى قال عنه المطوعى هو سيد طبقته باطباق الفقهاء توفى ابن سريج سنة ست وثلاثمائة[٢٦] .

---

(٢٢) الفكر السامى ١٨/٢ وما بعدها .
(٢٣) الفكر السامى ٤٣٣/١ وما بعدها ، مشاهير علماء الأمصار ٢٧٠ .
(٢٤) الفكر السامى ٤٣٥/١ وما بعدها .
(٢٥) الفكر السامى ١٢٤/٢ وما بعدها .
(٢٦) الفكر السامى ١٢٧/٢ .

٢٧ ــ على بن أحمد بن سعيد بن حزم الامام الأشهر وحيد دهره صاحب الكتب العظيمة يعتبر ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الاسلام له كتاب المحلى ذكر فيه مسائل الظاهرية كان ورعا شديد التمسك بالدين كان فى أول أمره شافعيا ثم أصبح ظاهريا وكان فيه حدة ولسان ماض ، وكان ذلك سببا لنبذ الناس له ونبذه للناس توفى رحمه الله سنة ست وخمسين وأربعمائة[٢٧] .

* * *

(٢٧) الفكر السامى ٢/٤٢ .

المراجـــع

أولا ــ القرآن الكـريم ٠

ثانيا ــ كتب التفسير ٠

تفسير ابن كثير ــ ط ٠ أولى ــ دار القلم ــ بيروت ٠

ثالثا ــ كتب السـنة :

١ ــ اعلاء السنن ــ ظفر أحمد العثمانى التهانوى المتوفى ١٣٩٤ هـ ــ على ضوء ما أفاد حكيم الأمة الفقية الداعية الكبير مولانا الشيخ أشرف على التهانوى المتوفى ١٣٨٢ هـ ــ منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ــ كراتشى ــ باكستان ٠

٢ ــ التلخيص الحبير ــ ابن حجر العسقلانى ــ دار الطباعة الفنية القاهرة ــ نشر عبد الله هاشم اليمانى ــ المدنى ٠

٣ ــ التيسير شرح الجامع الصغير ــ المناوى ــ المكتب الاسلامى ــ بيروت ٠

٤ ــ رياض الصالحين ــ النووى ــ تحقيق وتعليق الأرنووط ــ ط ٧ ــ ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥ م ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ٠

٥ ــ السنن الكبرى ــ البيهقى ــ دار الفكر ــ بيروت ٠

٦ ــ سنن الدارمى ــ دار السنة النبوية ــ نشر دار الكتب العلمية٠

٧ ــ شرح النووى لصحيح مسلم ــ هامش ارشـاد السارى ــ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ ــ دار الكتاب العربى ٠

٨ ــ صحيح البخارى ــ انظر فتح البارى ٠

٩ ــ صحيح مسلم ــ تعليق محمد فؤاد عبد الباقى ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م ــ نشر وتوزيع ادارات البحـوث العلمية والافتـاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ٠

١٠ ــ فتح البارى ــ ابن حجر العسـقلانى ــ وبهامشه صحيح البخارى ــ ط ١ ــ بولاق ــ مصر سنة ١٣٠١ هـ ٠

١١ ــ مختصر سنن أبى داود ــ تحقيق محمد حامد الفقى ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان سنة ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م .

١٢ ــ معالم السنن للخطابى ــ انظر مختصر سنن أبى داود .

١٣ ــ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للقاضى أبى المحاسن يوسف بن موسى الحنفى ــ عالم الكتب ــ بيروت .

١٤ ــ الموطأ ــ الامام مالك ــ وبهامشه شرح تنوير الحوالك للسيوطى ــ دار احياء الكتب العربية ــ عيسى البابى الحلبى ــ مصر .

رابعا ــ الفقه :

(أ) المذهب الحنفى :

١ ــ الاختيار لتعليل المختار ــ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ــ ط ، المكتبة الاسلامية ، استانبول ــ تركيا .

٢ ــ تبيين الحقائق ــ شرح كنز الدقائق ــ فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ــ ط ٢ مصورة عن ط ١ سنة ١٣١٢ هـ ــ دار المعرفة ــ لبنان .

٣ ــ المبسوط ــ شمس الدين السرخسى ــ ط ٣ ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت .

(ب) المذهب المالكى :

١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ ابن رشد الحفيد ــ ط ٧ سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان .

٢ ــ الشرح الصغير ــ الدردير ــ وبلغة السالك عليه ــ الصاوى ــ ط ــ سنة ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م ــ دار المعرفة للطباعة والنشر .

٣ ــ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع ــ القوانين الفقهية ــ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى ، طبعة جديدة ومنقحة سنة ١٩٧٩ ــ دار العلم للملايين ــ بيروت .

(جـ) المذهب الشـافعى :

١ ـ الأم للامام الشافعى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ توزيع أحمد عباس الباز ـ مكة .
٢ ـ المجموع شرح المهذب ـ التكملة الثانية ـ دار الفكر .

(د) المذهب الحنبـلى :

١ ـ الاختيارات الفقهية ـ علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى ـ تحقيق حامد الفقى ـ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٠ م .

(هـ) كتب فقهية عامـة :

١ ـ الاجماع ـ ابن المنذر ـ ط ١ سنة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ م ـ دار الكتب العلميـة ـ بيروت .
٢ ـ اعلام الموقعين ـ ابن قيم الجوزية ـ سنة ١٩٦٨ ـ مكتبة الكليـات الأزهرية .
٣ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ـ صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة .
٤ ـ المحلى ـ ابن حزم ـ منشورات دار الآفاق ـ بيروت .

(و) كتب خاصـة بالفرائض :

١ ـ التحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية ـ د / صالح الفوزان ـ ط ٢ سنة ١٤٠٠ هـ ـ مطبوعات جامعـة الامام محمد بن سـعود الاسـلامية .
٢ ـ العذب الفائض ـ شرح عمدة كل فارض ـ صالح بن حسن الأزهرى ـ ط ١ سنة ١٣٧٢ ـ ١٩٥٣ م ـ مكتبـة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى .
٣ ـ الوسيط فى أحكام التركات والمواريث ـ د / زكريا البرى سنة ١٩٧٠ م ـ دار النهضـة العربية .

خامسا ـ كتب لغوية :

١ ـ المصباح المنير ـ فى غريب الرافعى الكبير ـ أحمد بن محمد ابن على المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠ هـ ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٢ ـ المعجم الوسيط ـ ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة .

كتب التراجم :

١ ـ الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى .

٢ ـ مشاهير علماء الأمصار .

* * *